

## الفصل الأول

### المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو يُلفتُ انتباهه إليها

#### ألف- مشاريع قرارات يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتمادها

١- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على  
مشاريع القرارات التالية لكي تعتمدها الجمعية العامة:

#### مشروع القرار الأول

### متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والمتعلق  
بدور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، الذي  
أرست فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي بموجبها أن تعقد تلك المؤتمرات ابتداءً من عام  
٢٠٠٥، عملاً بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان مبادئ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة  
والعدالة الجنائية وبرنامج عمله،<sup>(١)</sup>

وإذ تشدد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة  
الجنائية بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس  
١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها منتديات  
حكومية دولية رئيسية، قد أثرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي

(١) مرفق قرار الجمعية العامة ٤٦/١٥٢.

في ذلك المجال عن طريق تيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات سياساتية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشدّد على الدور الهام الذي تؤديه مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الاعتراف بأنّ منع الجريمة والعدالة الجنائية، مع المراعاة الواجبة لاحترام حقوق الإنسان، يسهما إسهاما مباشرا في حفظ السلام والأمن،

وإذ تقرُّ بالإسهامات المهمة التي تقدّمها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تعزيز تبادل الخبرات في إعداد البحوث ووضع القوانين ورسم السياسات العامة واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية وخبراء يمثلون مهناً وتخصّصاتٍ شتى،

وإذ تستذكر قرارها ٢٧٠/٥٧ بقاء المؤرّخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والمتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسّقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، الذي أكّدت فيه ضرورة أن تضع جميع البلدان سياسات تتسق وتتماشى مع الالتزامات التي يتمّ التعهّد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وشدّدت فيه على أنّ منظومة الأمم المتحدة تقع عليها مسؤولية هامة تتمثّل في مساعدة الحكومات على أن تواصل المشاركة على نحو تام في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت هيئتها الحكومية الدولية إلى المضي قدماً في العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ١٧٣/٦٢ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أقرّت فيه التوصيات التي أصدرها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدراسات المستفاد من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه الذي عُقد في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أيدت فيه إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحدّيات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرهما في عالم متغيّر<sup>(٢)</sup> الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة

(2) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥.

الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ورحّبت فيه مع التقدير بعرض حكومة قطر استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٥،

وإذ تستذكر قرارها ١٨٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي أقرت فيه الموضوع الرئيسي للمؤتمر الثالث عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تُنظّم في إطاره، وقررت ألا تزيد مدة عقد المؤتمر الثالث عشر، بما في ذلك المشاورات السابقة له، على ثمانية أيام،

وإذ تحيط علماً بالأهداف الإنمائية والالتزامات الوطنية الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية،<sup>(٣)</sup>

وإذ تسلّم بأهمية المساهمات الجوهرية التي يمكن أن يقدمها المؤتمر الثالث عشر في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تشدّد من جديد على أهمية إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ لمسائل منها التحديات الاجتماعية والاقتصادية ومن أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي والمشاركة العامة،

وإذ تؤكّد أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر في حينها وبطريقة منسّقة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج المؤتمر الثاني عشر والأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر،<sup>(٤)</sup>

١- تكرر دعوة الحكومات إلى أن تأخذ في الاعتبار إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر<sup>(٢)</sup> والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الثاني عشر لدى وضع التشريعات والتوجيهات السياسية وإلى أن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، مع مراعاة الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية لدولها؛

٢- تحيط علماً مع التقدير بالتقدّم المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(3) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(4) E/CN.15/2013/10.

- ٣- تقرّر عقد المؤتمر الثالث عشر في الدوحة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛
- ٤- تقرّر أيضاً أن يُعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثالث عشر خلال اليومين الأولين للمؤتمر بغرض إتاحة الفرصة لرؤساء الدول أو الحكومات والوزراء الحكوميين للتركيز على الموضوع الرئيسي للمؤتمر وإتاحة المزيد من الفرص للحصول على تعقيبات مفيدة في هذا الشأن؛<sup>(٥)</sup>
- ٥- تقرّر كذلك، وفقاً لقرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أن يعتمد المؤتمر الثالث عشر إعلاناً واحداً يُقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه، وأن يتضمن الإعلان التوصيات الرئيسية التي تجسّد مداولات الجزء الرفيع المستوى ومناقشة بنود جدول الأعمال وحلقات العمل وتنبع منها؛
- ٦- تحيط علماً مع التقدير بمشروع دليل المناقشة الذي أعدّه الأمين العام، بالتعاون مع المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، للاجتماعات التحضيرية الإقليمية وللمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ٧- تطلب إلى الأمين العام وضع الصيغة النهائية لدليل المناقشة في الوقت المناسب، مع مراعاة توصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك التعليقات والتعقيبات الإضافية للدول الأعضاء، لكي يتسنى عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثالث عشر في أقرب وقت ممكن من عام ٢٠١٤؛
- ٨- تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يشرع في تنظيم أربعة اجتماعات تحضيرية إقليمية للمؤتمر الثالث عشر وأن يوفر الموارد اللازمة لمشاركة أقل البلدان نمواً في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر ذاته، وفقاً للممارسة المتبعة سابقاً؛ وأن يبذل كذلك جهداً خاصاً لتنظيم الاجتماع التحضيري الإقليمي للدول الأوروبية والدول الأخرى للاستفادة من مدخلاتهما؛
- ٩- تحث الحكومات على أن تشارك بنشاط في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية حيثما يكون ذلك مناسباً، وتدعو ممثليها إلى دراسة البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الثالث عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره وإلى تقديم توصيات عملية المنحى لكي ينظر فيها المؤتمر الثالث عشر؛

(5) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٢، الملحق رقم ١٠ (E/2012/30 و Corr.1 و Corr.2)، الفقرة ٨٤.

- ١٠- تدعو الحكومات إلى الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية، حيثما يكون ذلك مناسباً؛
- ١١- تكرر دعوة الدول الأعضاء إلى أن يكون ممثلوها في المؤتمر الثالث عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء الحكوميين أو النواب العموميين ووزراء العدل، وإلى الإدلاء ببيانات بشأن الموضوع الرئيسي للمؤتمر ومواضيعه الفرعية؛
- ١٢- تكرر أيضاً دعوة الدول الأعضاء إلى أداء دور نشيط خلال المؤتمر الثالث عشر عن طريق إيفاد خبراء في المسائل القانونية والسياساتية، بينهم ممارسون حاصلون على تدريب خاص وخبرة عملية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ١٣- تطلب إلى الأمين العام أن يشجّع على مشاركة ممثلين من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية في المؤتمر الثالث عشر، آخذاً في الاعتبار الموضوع الرئيسي للمؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تُنظّم في إطاره؛
- ١٤- تدعو البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية لضمان مشاركتها الكاملة في حلقات العمل، وتشجّع الدول ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات الأخرى المعنية والأمين العام على العمل معاً لضمان أن تركز حلقات العمل على مواضيعها بدقة وأن تحقّق نتائج عملية تفضي إلى وضع أفكار وإعداد مشاريع ووثائق بشأن التعاون التقني من أجل تعزيز أنشطة المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ١٥- تكرر طلبها إلى الأمين العام أن ييسّر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الثالث عشر، وفقاً للممارسة المتبعة سابقاً، وكذلك اجتماعات لمجموعات أصحاب المصالح المهنية والجغرافية وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأوساط الأكاديمية والبحثية على المشاركة في المؤتمر، وتشجّع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في الاجتماعات الآتية الذكر، لأنها توفر فرصة لإقامة شراكة قوية مع منظمات القطاع الخاص والمجتمع المدني وللحفاظ على هذه الشراكة؛
- ١٦- تطلب إلى الأمين العام أن يضع خطة لإعداد الوثائق اللازمة للمؤتمر الثالث عشر، بالتشاور مع مكتب اللجنة الموسّعة؛

١٧- تشجّع مرة أخرى الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وكذلك المنظمات المهنية الأخرى، على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر؛

١٨- تطلب إلى الأمين العام أن يعيّن أميناً عاماً وأميناً تنفيذياً للمؤتمر الثالث عشر، وفقاً للممارسة المتبعة سابقاً، ليؤدّيها مهامهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٩- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يزوّد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الضرورية، في حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، من أجل دعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر وعقده؛

٢٠- تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، إعداد برنامج إعلامي فعّال وواسع النطاق بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر وبشأن المؤتمر نفسه وبشأن متابعة توصياته وتنفيذها؛

٢١- تطلب إلى اللجنة أن تخصص في دورتها الثالثة والعشرين وقتاً كافياً لاستعراض التقدّم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر وأن تنتهي من جميع الترتيبات التنظيمية والفنية المتبقية في الوقت المناسب وأن تقدّم توصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢٢- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين.

## مشروع القرار الثاني

### تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكّد مجدداً قرارها ١٨٠/٦٦ المؤرّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمعنون "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها"،

وإذ تستذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية<sup>(٦)</sup> التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرّخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٧)</sup> التي اعتمدها الجمعية في قرارها ٤/٥٨ المؤرّخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

وإذ تستذكر أيضاً الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة،<sup>(٨)</sup> التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة،<sup>(٩)</sup> التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥، واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلّح،<sup>(١٠)</sup> التي اعتمدت في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤، وبروتوكولها المعتمدين في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤<sup>(١١)</sup> و٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩،<sup>(١٢)</sup> وسائر الاتفاقيات ذات الصلة، وإذ تعيد التأكيد على أنّ من الضروري للدول التي لم تصدّق على تلك الصكوك الدولية أو لم تنضمّ إليها أن تنظر في القيام بذلك وأن تنفّذها كدول أطراف،

وإذ يثير جزعها ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظّمة في الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله ومظاهره والجرائم المتصلة بذلك، وإذ تلاحظ أنّ بيع الممتلكات الثقافية المتّجر بها على نحو غير مشروع يتزايد في الأسواق، بما في ذلك في المزادات، وبخاصة عن طريق شبكة الإنترنت، وأنّ تلك الممتلكات يجري التنقيب عنها على نحو غير قانوني وتصديرها أو استيرادها بطرائق غير مشروعة، بتسهيل من التكنولوجيات الحديثة والمتطوّرة،

وإذ تؤكّد مجدداً الحاجة إلى بيانات موثوقة وقابلة للمقارنة عن مختلف جوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك الصلات بالجريمة المنظّمة عبر الوطنية والعائدات غير المشروعة التي ينطوي عليها، والممارسات الجيدة والتحدّيات في هذا الشأن،

(6) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(7) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(8) المرجع نفسه، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(9) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٢١، الرقم ٤٣٧١٨.

(10) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(11) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

وإذ تقرّ بما للتدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من دور لا غنى عنه في مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية بجميع أشكاله ومظاهره والجرائم المتصلة بذلك على نحو شامل وفعّال،

وإذ ترحب بتوصيات المناقشة المشتركة بشأن الاتجار بالمتلكات الثقافية التي أجازها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، في فيينا في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، بالصيغة التي وافق عليها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية في قراره ١/٦ المؤرّخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمانة عن المساعدة التقنية المقدّمة إلى الدول بشأن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية على الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظّمة عبر الوطنية،<sup>(١٢)</sup> ومنها الاتجار بالمتلكات الثقافية، وتقرير الأمانة عن تطبيق الدول الأطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية على الجرائم المرتكبة ضد المتلكات الثقافية،<sup>(١٣)</sup>

وإذ تحيط علماً أيضاً بالمشور المعنون "خلاصة قضايا الجريمة المنظّمة: مصنّف بالقضايا مع التعليقات والدروس المستفادة"، الرامي إلى تزويد واضعي السياسات والممارسين في مجال العدالة الجنائية بتحليل لحالات ملموسة من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، بما في ذلك فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية،

وإذ تحيط علماً كذلك بتقرير الأمين العام عن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية المتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها،<sup>(١٤)</sup>

وإذ تستذكر أنّ الموضوع المحوري لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المزمع عقده في قطر عام ٢٠١٥، سيكون "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور"، وإذ ترى أنّ إحدى حلقات العمل الرئيسية في المؤتمر ستركز على التّهج الشاملة والمتوازنة لمنع

.CTOC/COP/2012/7 (12)

.CTOC/COP/WG.2/2012/3-CTOC/COP/WG.3/2012/4 (13)

.E/CN.15/2013/14 (14)



ظهور أشكال جديدة ومستجدّة للجريمة العابرة للحدود الوطنية، مثل الاتجار بالمتلكات الثقافية، والتصدي لها على نحو ملائم،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمانة عن الفائدة المحتملة للمعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة والتحسينات التي يمكن إدخالها عليها،<sup>(١٥)</sup>

١- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تواصل بذل الجهود لكي تُعزّز بفعالية التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها، بما في ذلك في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة<sup>(١٦)</sup> ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢- تستذكر الدعوة التي وجهتها إلى الدول الأعضاء، في قرارها ١٨٠/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، لحماية الممتلكات الثقافية ومنع الاتجار بها عن طريق وضع تشريعات ملائمة تشمل على وجه الخصوص اتخاذ إجراءات لضبط الممتلكات الثقافية واستردادها وإعادة تأهيلها وترويج التثقيف في هذا المجال والاضطلاع بحملات للتوعية وتحديد أماكن تلك الممتلكات وحجرتها واتخاذ تدابير أمنية مناسبة وتنمية ما لمؤسسات الرصد، مثل دوائر الشرطة والجمارك، وقطاع السياحة، من قدرات وموارد بشرية وإشراك وسائل الإعلام ونشر المعلومات عن سرقة الممتلكات الثقافية ونهبها؛

٣- تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في استعراض أطرها القانونية، حسب الاقتضاء، بغية إتاحة أكبر قدر ممكن من التعاون الدولي لكي تُعالج مسألة الاتجار بالمتلكات الثقافية معالجة كاملة، وتدعوها أيضاً إلى اعتبار الاتجار بالمتلكات الثقافية، بما في ذلك سرقتها ونهبها من المواقع الأثرية وغيرها من المواقع الثقافية، جريمة خطيرة وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، بحيث يستفاد تماماً من تلك الاتفاقية في توثيق التعاون على الصعيد الدولي لمكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية بجميع أشكاله ومظاهره والجرائم المتصلة بذلك؛

٤- ترحب بتوصيات الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية، المعقود في فيينا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

(15) UNODC/CCPCJ/EG.1/2012/2، وAdd.1.

٥- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يلتزم من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية بمعلومات وبيانات إحصائية عن عمليات الاتجار بالمتلكات الثقافية، والاتجار الذي تتورط فيه الجماعات الإجرامية المنظمة على وجه الخصوص، وأن يجلّ تلك المعلومات ويبلغ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين بالاستنتاجات، وأن يضع، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، منهجية بحث مناسبة لدراسة مسألة الاتجار بالمتلكات الثقافية، ولا سيما مشاركة الجماعات الإجرامية المنظمة فيه؛

٦- تدعو الدول الأعضاء التي لم تعين بعد جهات تنسيق لتيسير التعاون الدولي في نطاق تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى أن تفعل ذلك، بهدف منع الاتجار بالمتلكات الثقافية ومكافحته، وأن تبلغ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتلك المعلومات لإدراجها في دليل السلطات الوطنية المختصة؛

٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إمداد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية في مجال الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية والجرائم المتصلة بذلك، بناءً على طلب الدول وبالتنسيق مع المنظمات الدولية المعنية مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، على أن يشمل ذلك تقديم المساعدة على صياغة التشريعات تعزيزاً للتدابير المتخذة في إطار منع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا المجال، وأن يستحدث أدوات مساعدة عملية لذلك الغرض؛

٨- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يُوعى، ضمن ولايته وبالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية المعنية مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بمسألة الاتجار بالمتلكات الثقافية والجرائم المتصلة بذلك على المستويين الإقليمي والدولي، بما في ذلك في سياق ما يصدره من إعلانات لعموم الناس بشأن الجريمة المنظمة ومن خلال حلقات العمل والحلقات الدراسية والتظاهرات المماثلة، لتشجيع أوجه التآزر مع الكيانات ذات الصلة التابعة لشبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٩- تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينشئ بوابة على موقعه الشبكي تحتوي على جميع ما يصدره من وثائق وأدوات ومعلومات ذات صلة بالاتجار بالمتلكات الثقافية، بما في ذلك إضافة وصلة بقاعدة بيانات قوانين التراث الثقافي الوطنية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ووصلة بقاعدة بيانات الأعمال الفنية المسروقة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛

- ١٠- ترحب بالتقدم المحرز في استطلاع مسألة وضع مبادئ توجيهية لتدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية، وتشدد على ضرورة التعجيل في وضع صيغتها النهائية نظراً لأهمية المسألة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء؛
- ١١- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعاود عقد اجتماع لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية لكي تستعرض الدول الأعضاء مشروع المبادئ التوجيهية وتنقحه، مع مراعاة الخلاصة الوافية المستكملة المقدمة من الأمانة استناداً إلى تعليقات الدول الأعضاء على مشروع المبادئ التوجيهية، وذلك بغرض وضع المشروع في صيغته النهائية وتقديمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين؛
- ١٢- تطلب إلى الأمانة أن تلفت انتباه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، عملاً بقراره ١/٦ المعنون "ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها"، إلى المبادئ التوجيهية لتدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية بعد اعتماد صيغتها النهائية؛
- ١٣- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل استعراضه للمعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة،<sup>(١٦)</sup> مع مراعاة الآراء والتعليقات التي قدّمها الدول الأعضاء،<sup>(١٧)</sup> وتطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة التي لم تقدّم بعد إلى الأمانة تعليقاتها بشأن المعاهدة النموذجية أن تفعل ذلك؛
- ١٤- تدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير الموارد اللازمة من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛
- ١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(16) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب باء-١، المرفق.

(17) انظر UNODC/CCPCJ/EG.1/2012/2، وAdd.1.

## مشروع القرار الثالث

### تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، وبخاصة قرارات الجمعية العامة ١٧١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، و١٧٨/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، و٩٩/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، و١٨٩/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

وإذ تشدد مرة أخرى على ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع ومكافحة الإرهاب على نحو فعال، ولا سيما عن طريق تعزيز القدرة الوطنية للدول من خلال توفير المساعدة التقنية، استناداً إلى الاحتياجات والأولويات التي تحددها الدول الطالبة،

وإذ تكرر تأكيد جميع جوانب استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وضرورة استمرار الدول في تنفيذها،

وإذ تكرر أيضاً تأكيد مسؤولية الدول الأعضاء في المقام الأول عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وإذ تسلّم بضرورة تعزيز الدور الهام الذي تنهض به الأمم المتحدة، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، في تيسير الأتساق في تنفيذ تلك الاستراتيجية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي وفي تقديم المساعدة، وبخاصة في مجال بناء القدرات،

وإذ تستذكر قرارها ٢٨٢/٦٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بشأن استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الذي أكّدت فيه مجدداً استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ولاحظت فيه مع التقدير الأنشطة التي تضطلع بها كيانات الأمم المتحدة في مجال بناء القدرات لمساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تنفيذ

الاستراتيجية، وأكدت فيه أهمية زيادة التعاون بين كيانات الأمم المتحدة وأهمية العمل الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب لكفالة تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب وأنساقها عموماً وضرورة مواصلة تعزيز الشفافية وتجنب الازدواجية في أعمالها،

وإذ تستذكر أيضاً أنهما سلّمت في قرارها ٢٨٢/٦٦ بالدور الذي يمكن أن يقوم به ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك في التصدي لما ينطوي عليه الإرهاب من مغريات، وإذ تلاحظ الجهود المستمرة التي تبذلها كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والدول الأعضاء لضمان معاملة ضحايا الإرهاب بكرامة والاعتراف بحقوقهم وحمايتهم،

وإذ تستذكر كذلك أنهما أعربت في قرارها ١٨٩/٦٧ عن قلقها البالغ بشأن الصلات، التي قد توجد في بعض الحالات، بين بعض أشكال الأنشطة الإجرامية المنظمة عبر الوطنية والأنشطة الإرهابية، وشددت على الحاجة إلى تعزيز التعاون على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف تدعيم سبل مواجهة هذا التحدي المتنامي،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء لجوء الإرهابيين أكثر فأكثر، في مجتمع متعولم، إلى استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وبخاصة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية منها التجنيد والتحريض، وكذلك لأغراض التمويل والتدريب والتخطيط والتحضير لأنشطتهم،

وإذ تحيط علماً بأدوات المساعدة التقنية الجديدة التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومن ضمنها تدابير العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية، واستخدام الإنترنت في الأغراض الإرهابية،

وإذ تعيد تأكيد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأيّ دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

١- تحثُ الدولُ الأعضاء على النظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المتعلقة بالإرهاب إذا لم تكن قد قامت بذلك بعد، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، وبالتنسيق الوثيق مع الكيانات ذات الصلة التابعة لفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء لكي تصدّق على تلك الصكوك القانونية الدولية وتدعمها في تشريعها؛

٢- تحث الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي من أجل منع الإرهاب ومكافحته، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقيام، عند الاقتضاء، بإبرام معاهدات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، وعلى كفالة تدريب جميع الموظفين المعنيين تدريباً ملائماً على تنفيذ أنشطة التعاون الدولي، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، في إطار ولايته، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء تحقيقاً لتلك الغاية، بوسائل منها مواصلة ما يقدمه من مساعدة فيما يتصل بالتعاون القانوني الدولي في المجالات المتعلقة بالإرهاب وتعزيز تلك المساعدة؛

٣- تؤكد أهمية وضع نظم منصفة وفعالة للعدالة الجنائية وتعهدتها، وفقاً للقانون الدولي الساري، باعتبارها ركيزة أساسية لأى استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يأخذ في الاعتبار في المساعدة التقنية التي يقدمها بهدف مكافحة الإرهاب، حيثما اقتضى الأمر، العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

٤- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة إيلاء أولوية عالية لتنفيذ نهج متكامل من خلال تعزيز برامجه الإقليمية والموضعية، بما في ذلك مساعدة الدول، بناءً على طلبها، في المضي قدماً في بلورة وتطوير استراتيجيات مكافحة الإرهاب الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية؛

٥- تهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة تعزيز العمل على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها وفي إطار ولايته، بشأن اتخاذ تدابير فعالة تستند إلى سيادة القانون في إطار العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب؛

٦- تهيب أيضاً بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، لبناء قدراتها لتصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، وذلك بوسائل من بينها تنظيم برامج محدّدة الهدف وتدريب موظفي العدالة الجنائية ذوي الصلة، ووضع مبادرات ذات صلة والمشاركة فيها، وإعداد أدوات ومنشورات تقنية، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تنمية المعارف القانونية المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب والمجالات المواضيعية ذات الصلة بولايته وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها بشأن تدابير

العدالة الجنائية المتعلقة بالتصديّ للأعمال الإرهابية حسب ما هو مبين في الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، وكما هو مفصّل في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٨- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، وعملاً بقراري الجمعية العامة ٢٢١/٦٥ المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و١٧٨/٦٦ المؤرّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تعزيز المعارف القانونية المتخصصة من خلال إعداد أفضل الممارسات، بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء، فيما يتعلق بمساعدة ودعم ضحايا الإرهاب، بما في ذلك دور الضحايا ضمن إطار العدالة الجنائية؛

٩- تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تنمية معارفه القانونية المتخصصة بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، وأن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها بغية مكافحة استخدام الإنترنت في الأغراض الإرهابية، ودعم هذه الدول الأعضاء في تجريم هذه الحالات والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها بفعالية، وفقاً للقانون الدولي الساري بشأن سلامة الإجراءات القانونية ومع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبغية التشجيع على استخدام الإنترنت كأداة للتصديّ لانتشار الإرهاب؛

١٠- تحثُ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تعزيز تعاونه مع المنظمات الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك مع المنظمات والترتيبات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، في تقديم المساعدة التقنية، عند الاقتضاء؛

١١- تحيط علماً مع التقدير بالمبادرات الأخيرة التي استحدثتها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالاشتراك مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وكذلك تلك التي استحدثتها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالاشتراك مع فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب؛

١٢- تشجّع الدول الأعضاء على التعاون والتصديّ، حسب الاقتضاء، للصلات التي قد توجد، في بعض الحالات، بين الأنشطة الإجرامية المنظّمة عبر الوطنية والأنشطة الإرهابية، وذلك بسبل من بينها التبادل الفعال للمعلومات والخبرات وأفضل الممارسات، بغية تعزيز تدابير العدالة الجنائية المتعلقة بالتصدي للإرهاب، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم، في نطاق مهامه ذات الصلة، الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، بناءً على طلبها؛

١٣- تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دعمت أنشطة المساعدة التقنية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بطرائق منها تقديم المساهمات المالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية مستدامة، إلى جانب توفير الدعم العيني، خاصة بالنظر إلى الحاجة إلى توفير المساعدة التقنية بسبل معززة وفعّالة لمعاونة الدول الأعضاء على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

١٤- تطلب إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية للاضطلاع بأنشطة، في إطار ولايته، لمساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تنفيذ العناصر ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

١٥- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها التاسعة والستين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

#### مشروع القرار الرابع

### سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥

إن الجمعية العامة،

وإذ تؤكّد من جديد التزامها بأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،  
وإذ تؤكّد من جديد أيضاً التزاماتها الواردة في القرار ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والمعنون "إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية"، وفي القرار ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ والمعنون "الوفاء بالوعد: متّحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"،  
وإذ تؤكّد من جديد كذلك الإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي،<sup>(١٨)</sup>

وإذ تشير إلى التقرير عن المناقشة المواضيعية التي أجرتها الجمعية العامة في نيويورك، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بشأن المخدرات والجريمة بوصفهما تهديداً للتنمية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون "التعجيل بالتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية: خيارات من أجل النمو المستمر والشامل والقضايا المتعلقة بالنهوض بخطة الأمم المتحدة

(18) قرار الجمعية العامة ١/٦٧.



للتنمية إلى ما بعد عام ٢٠١٥"،<sup>(١٩)</sup> وبتقرير فريق العمل التابع لمنظومة الأمم المتحدة بشأن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعنون "المستقبل الذي نريد للجميع"،

وإذ تؤكد مجدداً أنّ النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي للنمو الاقتصادي المستدام والشامل والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وإعمال جميع حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية بالكامل، بما في ذلك الحق في التنمية، التي بدورها تُعزّز سيادة القانون،

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً وجوب التصدّي للجريمة العابرة للحدود الوطنية في ظلّ الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول ووفقاً لسيادة القانون، في إطار استجابة شاملة من أجل تشجيع التوصل إلى حلول دائمة من خلال تعزيز حقوق الإنسان وهيئة ظروف اجتماعية واقتصادية أكثر إنصافاً، وإذ تعاود التشديد، في ذلك الصدد، على أهمية تشجيع الدول الأعضاء على أن تضع، حسب الاقتضاء، سياسات شاملة لمنع الجريمة تقوم على فهم العوامل المتعدّدة التي تؤدّي إلى ارتكاب الجرائم، وأنّ تصدّي لتلك العوامل بطريقة متكاملة، مع التشديد على أن يكون منع الجريمة عنصراً أساسياً في الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول،

وإذ تستذكر قرارها ١٨٩/٦٧ المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، وقرارها ١٨٦/٦٧ المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والمعنون "تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، وبخاصة في المجالات المتصلة بالنهج المتّبع على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات"،

وإذ تستذكر أيضاً قراراً مؤتمراً الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن توصيات المؤتمر المتعلقة بالمواضيع الفنية الأربعة التي تناولها، بما في ذلك موضوع "التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتدعيم سيادة القانون: تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"،<sup>(٢٠)</sup> على نحو ما أيدته الجمعية في قرارها ١٤٥/٥٠ المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وكذلك إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،<sup>(٢١)</sup> الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة

(19) A/67/257.

(20) انظر الوثيقة A/CONF.169/16/Rev.1، الفصل الأول، القرار ١، الباب الأول.

(21) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥.

المجرمين، المعقود في عام ٢٠٠٠، وأيدته الجمعية في قرارها ٥٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،<sup>(٢٢)</sup> الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في عام ٢٠٠٥، وأيدته الجمعية في قرارها ١٧٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تستذكر كذلك إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير،<sup>(٢٣)</sup> الذي أقرت فيه الدول الأعضاء، ضمن جملة أمور، بأن نظام منع الجريمة والعدالة الجنائية هو لب سيادة القانون وبأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة الطويلة الأمد وإرساء نظام عدالة جنائية حسن الأداء وكفاء وفعال ويراعي الاعتبارات الإنسانية أمران يؤثر كل منهما في الآخر بشكل إيجابي،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و٢١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و٢٥/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، المتعلقة بتعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية وكذلك أنشطة المساعدة في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ذلك المجال، في سياقات منها إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع،

وإذ تقر بأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية هي أدوات مهمة لإقامة نظم عدالة جنائية منصفة وفعالة وفق ما هو مكرس في سيادة القانون وبأنه ينبغي تعزيز استخدامها وتطبيقها في تقديم المساعدة التقنية، حسب الاقتضاء،

وإذ تشدد على أهمية الدور الحاسم الذي يضطلع به نظام عدالة جنائية حسن الأداء وكفاء ومنصف وفعال ويراعي الاعتبارات الإنسانية، بوصفه الأساس لنجاح استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب والاتجار بالمخدرات وأشكال الاتجار الأخرى،

وإذ تضع في اعتبارها أن سيادة القانون تنطوي على تعزيز احترام ثقافة سيادة القانون ووجود المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية اللازمة لوضع قوانين فعالة وتطبيقها، وتعزيز الثقة واليقين بشأن مراعاة شواغل السكان واحتياجاتهم في عملية وضع القوانين وإعمال القانون على نحو يتسم بالنزاهة والكفاءة والشفافية،

(22) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠.

(23) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥.

وإذ تقرُّ بأهمية ضمان أن تتمتع المرأة، استناداً إلى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، بكامل الفوائد التي تعود بها سيادة القانون، وأن تلتزم باستخدام القانون للتمسُّك بالمساواة في حقوقها وضمن مشاركتها الكاملة وعلى قدم المساواة،

وإذ يساورها القلق إزاء الجريمة الحضرية، وإقراراً منها بضرورة تعزيز التنسيق بين السياسات الأمنية والسياسات الاجتماعية بغية معالجة الأسباب الجذرية للجريمة الحضرية، وإذ تسلّم بالأهمية المباشرة للأمان الحضري كشرط أساسي للتنمية الحضرية المستدامة وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تقرُّ بالدعوة التي أطلقها رؤساء البلديات وأصحاب المصلحة الآخرون في الدورة السادسة للمنتدى الحضري العالمي المعقود في نابولي بإيطاليا، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، في إطار الشبكة العالمية لمدن أكثر أماناً، والداعية إلى تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز سلامة نهج المدن الأكثر أماناً عن طريق التعاون الدولي ووضع مبادئ توجيهية على صعيد المنظومة بشأن المدن الأكثر أماناً وإنشاء آليات تمويل لجعل المدن أكثر أماناً،

وإذ تحيط علماً بالعمل الذي اضطلع به فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وبخاصة الأهمية المولاة إلى سيادة القانون والوصول إلى العدالة، وكذلك نهج التركيز على توافر البيانات وتحسين المساءلة في قياس التقدُّم، الذي أُعرب عنه خلال اجتماع الفريق المذكور في بالي، إندونيسيا، في آذار/مارس ٢٠١٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير إقدام الأمين العام على إنشاء فرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات باعتبارهما خطرين يهددان الأمن والاستقرار، بغية إرساء نهج فعّال وشامل في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وإذ تعيد تأكيد ما للدول الأعضاء من دور بالغ الأهمية في هذا الصدد، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الأولويات الاستراتيجية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية للفترة

٢٠١٣-٢٠١٦،

وإذ تشدّد على أهمية سيادة القانون، على الصعيدين الوطني والدولي، باعتبارها عنصراً أساسياً في التصديّ للجريمة المنظَّمة والفساد ومنعهما، وإذ تلاحظ أنّ سيادة القانون تتطلب تنسيقاً قوياً وكفؤاً في قطاع العدالة، فضلاً عن التنسيق مع سائر مكاتب الأمم المتحدة وأنشطتها،

واقتراعاً منها بأن سيادة القانون والتنمية مترابطان ترابطاً قوياً ومتعاضدان وبأنه ينبغي من ثم مراعاة عنصرى منع الجريمة والعدالة الجنائية، اللذين يدعمان سيادة القانون، لدى تنفيذ خطة التنمية الدولية لما بعد عام ٢٠١٥،

١- تقرُّ بتداخل مجالات سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية والتنمية، وتوصي بمعالجة ما يقوم بينها من روابط وعلاقات متبادلة معالجة صحيحة وزيادة توضيحها؛

٢- تحيط علماً مع التقدير بقرار عقد حدث خاص أثناء دورة الجمعية العامة الثامنة والستين لمتابعة الجهود المبذولة في سبيل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وللتداول بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٣- تؤكد على أن تسترشد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ باحترام سيادة القانون وتعزيزها وأن يكون لمنع الجريمة والعدالة الجنائية دور مهم في ذلك الصدد؛

٤- تشدّد على الحاجة إلى اتّباع نهج شامل وزيادة مشاركة الدول الأعضاء في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المناقشات التي ستفضي إلى وضع خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وذلك بالتنسيق على نحو وثيق مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وسائر الهيئات والكيانات التابعة للأمم المتحدة، مع المراعاة الكاملة لمجالات تركيز الأهداف الإنمائية للألفية؛

٥- تؤكد ضرورة تركيز الاهتمام بشكل خاص على توجيه أعمال اللجنة، حسب الاقتضاء، إلى المناقشات بشأن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وذلك بالتشاور الوثيق مع سائر أصحاب المصلحة؛

٦- تلاحظ أنّ الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في قطر، في عام ٢٠١٥، هو "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور"،<sup>(٢٤)</sup> وتتطلّع إلى المناقشات المثمرة التي ستجري في إطار الاجتماعات التحضيرية الإقليمية بشأن ذلك الموضوع؛

٧- ترحب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة الدول الأعضاء في تحسين نُظم جمع البيانات وتحليلها في مجال منع الجريمة والعدالة

(24) انظر قرار الجمعية العامة ٦٧/١٨٤.

الجنائية على جميع المستويات، عند الاقتضاء، بما في ذلك البيانات المصنفة حسب الجنس، من أجل تعزيز سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٨- ترحب أيضاً بالجهود التي يبذلها الأمين العام في سبيل تعزيز تنسيق وتكامل المساعدة في مجال سيادة القانون، من خلال المنظمات الدولية المتخصصة وذات الصلة، من أجل تعزيز القدرة على التنبؤ، والاتساق، والمساءلة، والفعالية في أعمال سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وتشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة مشاركته في هذه الترتيبات، ولا سيما فيما يتعلق منها بالشرطة والعدالة والإصلاحات؛

٩- تحث الدول الأعضاء التي تقدم مساعدة إنمائية، ولا سيما إلى البلدان الخارجة من نزاع، على زيادة مساعدتها في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتوصي بأن تتضمن هذه المساعدة، عند الطلب، عناصر تتعلق بتعزيز سيادة القانون؛

١٠- تشدد على أهمية وجود نهج شامل حيال العدالة الانتقالية يتضمن طائفة كاملة من التدابير القضائية وغير القضائية لضمان المساءلة وتعزيز التصالح مع حماية حقوق ضحايا الجريمة وضحايا التعسف في استعمال السلطة، وتسهيل الضوء بوجه خاص على عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في دعم الإصلاحات في مجال العدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في ذلك السياق؛

١١- تشدد أيضاً على ضرورة أن تراعي مؤسسات الحوكمة والنظام القضائي المنظور الجنساني وعلى ضرورة تعزيز المشاركة الكاملة للمرأة؛

١٢- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم مساهمات فنية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية فيما يتعلق بالجهود المبذولة لاستكمال وضع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن المدن الأكثر أماناً، مع مراعاة المبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن لعام ١٩٩٥،<sup>(٢٥)</sup> والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة لعام ٢٠٠٢،<sup>(٢٦)</sup> وأن يبلغ الدول الأعضاء بانتظام بالتقدم المحرز في ذلك الصدد من أجل التماس تعليقاتها؛

(25) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٩.

(26) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/١٣.

- ١٣- تدعو معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى مواصلة إدراج مسألة سيادة القانون في برامج عملها، وإلى النظر كذلك في استكشاف التحدّيات المطروحة أمام تحقيق سيادة القانون والتنمية، وإعداد المواد التدريبية المناسبة؛
- ١٤- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لتلك الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛
- ١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إليها في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

### مشروع القرار الخامس

## الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢٧)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢٨)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢٨)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢٩)</sup>،<sup>(٣٠)</sup> وسائر المعاهدات الدولية ذات الصلة في هذا الصدد،

وإذ تستذكر أيضاً العديد من المعايير والقواعد الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما بشأن قضاء الأحداث، من قبيل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)<sup>(٣١)</sup> ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)<sup>(٣٢)</sup> وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين

(27) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(28) مرفق القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

(29) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(30) الطفل يعني كل إنسان دون الثامنة عشرة من عمره ما لم ينص القانون المنطبق على الطفل على سن مبكرة لبلوغ الطفل سن الرشد، وفقاً للتعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل، (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١).

(31) مرفق قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٣.

(32) مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٢.

من حريتهم،<sup>(٣٣)</sup> والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية،<sup>(٣٤)</sup> والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها،<sup>(٣٥)</sup> وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)،<sup>(٣٦)</sup> والصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،<sup>(٣٧)</sup> والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن<sup>(٣٨)</sup> والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة<sup>(٣٩)</sup> ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية،<sup>(٤٠)</sup>

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي الاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان وكذلك لجنة حقوق الإنسان،<sup>(٤١)</sup>

وإذ تستذكر الدعوة التي وُجِّهت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للنظر في وضع مجموعة من الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق مع جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، وبخاصة مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد

(33) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥.

(34) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧.

(35) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥.

(36) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥.

(37) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٥.

(38) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٩٥.

(39) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢.

(40) مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧.

(41) بما في ذلك قرارات الجمعية التي صدرت في الآونة الأخيرة وهي: القراران ١٤١/٦٢ و ١٥٨/٦٢ المؤرخان ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والقرار ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، والقرار ١٤٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والقراران ١٩٧/٦٥ و ٢١٣/٦٥ المؤرخان ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والقرارات من ١٣٨/٦٦ إلى ١٤١/٦٦ المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والقراران ١٥٢/٦٧ و ١٦٦/٦٧ المؤرخان ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٢٦/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و ٢/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، و ١٢/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و ٣٧/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ و ٣٢/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣.

الأطفال ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ١٦٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الهام بشأن حقوق الطفل في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي تقوم به وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، وذوو الصلة من المكلفين بولايات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي اضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث وأعضاؤه، وبخاصة التنسيق فيما بينهم في تقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث، ومشاركة المجتمع المدني النشطة في عمل الفريق وأعضائه،

وإذ تضع في اعتبارها دليل قياس مؤشرات قضاء الأحداث،<sup>(٤٢)</sup> الذي تشاركت في إعداده منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ ترحّب بالتقدّم المحرز في توفير التدريب على استخدام المؤشرات الواردة في هذا الدليل،

وإدراكاً منها لضرورة إيلاء اهتمام خاص، في نظام العدالة الجنائية، لحالة الأطفال على وجه التحديد، وبخاصة عندما تكون حرّيتهم مسلوّبة ويكونون عرضة لمختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة والظلم والامتهان،

١- تلاحظ مع التقدير التقرير المشترك لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، بشأن منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث،<sup>(٤٣)</sup> الذي قُدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين؛

٢- تؤكّد من جديد أهمية التنفيذ التام والفعال لجميع معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٣- تحثُّ الدولُ الأعضاء على إيلاء اهتمام خاص لمسألة حقوق الطفل ومصالحته العليا في مجال إقامة العدل ووفقاً لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها السارية على جميع الأطفال الذين يحتكّون بنظام العدالة الجنائية باعتبارهم ضحايا أو شهوداً أو متّهمين، وبخاصة الأطفال

(42) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.07.V.7.

(43) A/HRC/21/25.



المحرومون من حرّيتهم، مع مراعاة عمر أولئك الأطفال، ونوع جنسهم، وظروفهم الاجتماعية، ومتطلبات نموّهم؛

٤- تحثُّ أيضاً الدولُ الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعّالة، بما فيها تدابير الإصلاح القانوني، حسب الاقتضاء، من أجل منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال المحتكّين بنظام العدالة الجنائية كضحايا أو شهود أو يُزعم انتهاكهم للقانون الجنائي، أو يُتّهمون بذلك، أو يثبت عليهم ذلك؛

٥- تشجّع الدولُ الأعضاء على أن تقوم، في جملة أمور، بتعزيز استخدام تدابير بديلة مثل إحالة الجانحين إلى برامج إصلاح خارج نظام العدالة الجنائية والعدالة الإصلاحية، والتقييد بمبدأ وجوب عدم حرمان الأطفال من حرّيتهم إلاّ كتدبير يُلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة والحرص، حيثما أمكن، على تفادي احتجاز الأطفال قبل المحاكمة؛

٦- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل دعم تنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتصلة بمنع الجريمة وبحقوق الطفل في مجال إقامة العدالة الجنائية، بغية تعزيز وحماية حقوق الأطفال الذين يُزعم انتهاكهم للقانون الجنائي، أو يُتّهمون بذلك، أو يثبت عليهم ذلك، فضلاً عن الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛

٧- تدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومجلس حقوق الإنسان، وكذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، إلى التنسيق الوثيق بين أنشطتها المتعلقة بحقوق الطفل في مجال إقامة العدل ومنع ممارسة العنف ضد الأطفال والتصدي له في نظام العدالة الجنائية، بالتعاون مع لجنة حقوق الطفل؛

٨- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، بالتعاون مع جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والممثّلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، من أجل وضع مشروع لمجموعة من الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بشأن القضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، لكي تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التي ستعقب اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية، وترحب

بالعرض الذي قدّمته حكومة تايلند بشأن استضافة اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية في عام ٢٠١٣؛

٩- تدعو معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تدرج في برامج عملها مسألة العنف ضد الأطفال، وأن تستحدث مواد تدريبية وتوفّر التدريب وسائر فرص بناء القدرات، وبخاصة للممارسين العاملين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومقدّمي خدمات الدعم لضحايا العنف ضد الأطفال والشهود الأطفال في إطار نظام العدالة الجنائية، وأن تعمل على إتاحة ونشر معلومات عن نماذج التدخل والبرامج الوقائية وسائر الممارسات الناجحة؛

١٠- تدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية تحقيقاً لتلك الأغراض، وذلك وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١١- تطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها التي تعقب اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية، تقريراً عن نتائج اجتماع هذا الفريق، وأن يقدّم كذلك تقريراً إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء.

## مشروع القرار السادس

### القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

إنّ الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وإذ تستلهم العزم على التأكيد من جديد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وإذ تضع في اعتبارها الاهتمام الذي توليه الأمم المتحدة منذ أمد طويل لإضفاء الطابع الإنساني على العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصاً أهمية النهوض بتنفيذها،

وإذ تؤكّد من جديد على أنّ الدول الأعضاء سلّمت في إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحدّيات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها

في عالم متغيّر<sup>(٤٤)</sup> بأن إرساء نظام عدالة جنائية فعّال ومنصف يراعي الاعتبارات الإنسانية ينبغي أن يستند إلى الالتزام بتعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها، وأقرت بقيمة وتأثير معايير الأمم المتحدة وقواعدها في وضع وتنفيذ سياسات وقوانين وإجراءات وبرامج وطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تستذكر قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والمعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ فريق خبراء حكومياً دولياً مفتوح العضوية من أجل تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والتشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري، وعن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا القائمة بشأن معاملة السجناء لتضمينها آخر ما تمّ التوصل إليه في مجال علم الإصلاح وأفضل الممارسات، بغية تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها لاحقاً، وطلبت فيه إلى فريق الخبراء أن يقدم تقريراً إلى اللجنة عن التقدّم المحرز في عمله،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ١٨٨/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي أذنت فيه لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بأن يواصل عمله، ضمن نطاق ولايته، بغية تقديم تقرير عن سير عمله إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين،

وإذ تسلّم بأن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>(٤٥)</sup> لا تزال هي المعايير الدنيا المعترف بها عالمياً لاحتجاز السجناء،

وإذ تأخذ في اعتبارها التطوّر التدريجي الذي شهدته منذ عام ١٩٥٥ الصكوك الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٤٦)</sup> والبروتوكول الاختياري الملحق بها،<sup>(٤٧)</sup>

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً مدى أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها الأخرى في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بمعاملة السجناء، وتحديد إجراءات التنفيذ الفعّال

(44) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥.

(45) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع (A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1)، الباب ياء، الرقم ٣٤.

(46) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(47) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٧٥، الرقم ٢٤٨٤١.

للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء،<sup>(٤٨)</sup> ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن،<sup>(٤٩)</sup> ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،<sup>(٥٠)</sup> والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء،<sup>(٥١)</sup> وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)،<sup>(٥٢)</sup> وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حرّيتهم،<sup>(٥٣)</sup> وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)،<sup>(٥٤)</sup> وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرّمين (قواعد بانكوك)،<sup>(٥٥)</sup> ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية،<sup>(٥٦)</sup>

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٦٦/٦٧ المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، والذي اعترفت فيه بأهمية المبدأ القائل بضرورة أن تظلم حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد وجميع حقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية واجبة للأشخاص المحرومين من حرّيتهم إلا في الحالات التي يقتضي فيها الحبس بوضوح فرض قيود مسموح بها قانوناً عليهم،

وإذ تُدرك أنّها أحاطت علماً في قرارها ١٦٦/٦٧، بالتعليق العام رقم ٢١ المتعلق بكفالة المعاملة الإنسانية للسجناء المحرومين من حرّيتهم،<sup>(٥٧)</sup> الذي اعتمده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وأنها أعربت عن إدراكها لضرورة إيلاء الاهتمام بوجه خاص لدى إقامة العدل لحالة الأطفال والأحداث والنساء على وجه التحديد، وبخاصة عندما تكون حرّيتهم مسلوبة ويكونون عرضة لمختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة والامتهان،

(48) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤.

(49) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣.

(50) مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤.

(51) مرفق قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥.

(52) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠.

(53) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥.

(54) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥.

(55) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥.

(56) مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧.

(57) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس-باء.

وإذ تستذكر أنها قرّرت، في قرارها ١٨٤/٦٧ المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، تخصيصَ واحدة من حلقات العمل التي ستعقد في إطار المؤتمر الثالث عشر لتناول موضوع "دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نظم عدالة جنائية فعّالة ومنصفة وخاضعة للمساءلة، تراعى فيها الاعتبارات الإنسانية: الخبرات والدروس المستفادة في مجال تلبية الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال، وبخاصة معاملة المجرمين وإعادة إدماجهم اجتماعياً"،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي أداه فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية أثناء اجتماعه المعقودين في فيينا<sup>(٥٨)</sup> وفي بوينس آيرس<sup>(٥٩)</sup> وإذ تضع في اعتبارها التقدّم المحرز خلال هذين الاجتماعين،

١- تعرب عن امتنانها لحكومة الأرجنتين لاستضافتها الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الذي عُقد في بوينس آيرس من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كما تعرب عن تقديرها للعمل المنجز والتقدّم المحرز في ذلك الاجتماع؛

٢- تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة وتناولت فيها المجالات الأولية التي يمكن النظر فيها، وتقرُّ بأن الورقة قد تمكّنت، إلى حدّ كبير، من الإحاطة بالمسائل المطروحة واستبانة ما ينبغي النظر في تنقيحه من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>(٦٠)</sup> تنقيحاً شاملاً في إطار كل مجال أولي على حدة؛

٣- تعرب عن تقديرها لردود الدول الأعضاء على طلب تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات وعن تنقيح الصيغة الحالية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛

٤- تقرُّ بضرورة أن يأخذ فريق الخبراء في اعتباره الخصوصيات الاجتماعية والقانونية والثقافية للدول الأعضاء؛

(58) انظر الوثيقة E/CN.15/2012/18.

(59) انظر الوثيقة E/CN.15/2013/23.

(60) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع (A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1)، الباب ياء، الرقم ٣٤.

- ٥- تضع في اعتبارها توصيات فريق الخبراء المتعلقة بما استُبين في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من مسائل وقواعد يراد تنقيحها،<sup>(٦١)</sup> في المجالات التالية:
- (أ) احترام كرامة السجناء المتأصلة وقيمتهم كبشر (الفقرة ١ من القاعدة ٦؛ والقواعد ٥٧-٥٩؛ والفقرة ١١ من القاعدة ٦٠)؛
- (ب) الخدمات الطبية والصحة (القواعد ٢٢-٢٦؛ والقاعدتان ٥٢ و٦٢؛ والفقرة ٢ من القاعدة ٧١)؛
- (ج) الإجراءات التأديبية والعقاب، بما في ذلك دور الموظفين الطبيين والحبس الانفرادي وخفض كمية الطعام (القواعد ٢٧ و٢٩ و٣١ و٣٢)؛
- (د) التحقيق في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز وفي أي مظاهر أو مزاعم تشير إلى تعذيب السجناء أو معاملتهم أو معاقبتهم بطريقة لا إنسانية أو مهينة (القواعد ٧ و٤٤ مكرراً و٥٤ مكرراً)؛
- (هـ) حماية الفئات المستضعفة المحرومة من حرّيتها ومراعاة احتياجاتها الخاصة، مع أخذ البلدان التي لديها ظروف صعبة بعين الاعتبار (القاعدتان ٦ و٧)؛
- (و) الحق في الحصول على تمثيل قانوني (القاعدة ٣٠؛ والفقرة ١ من القاعدة ٣٥؛ والقاعدتان ٣٧ و٩٣)؛
- (ز) الشكاوى والتفتيش المستقل (القاعدتان ٣٦ و٥٥)؛
- (ح) استبدال المصطلحات القديمة (القواعد ٢٢-٢٦؛ و٦٢؛ و٨٢؛ و٨٣؛ وقواعد أخرى مختلفة)؛
- (ط) تدريب الموظفين المعنيين على تطبيق القواعد النموذجية الدنيا (القاعدة ٤٧)؛
- ٦- تقرّر تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على نحو يأذن له بمواصلة عمله، في إطار ولايته، حتى يقدّم تقريراً في هذا الصدد إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير ما يلزم من خدمات ودعم لهذا الغرض؛

(61) انظر الوثيقة E/CN.15/2013/23، الفقرات ١٥-٢٤، والوثيقة UNODC/CCPCJ/EG.6/2012/4، الفقرات ٧-١٦.

- ٧- تعرب عن امتنانها لحكومة البرازيل إزاء ما أبدته من استعداد لاستضافة اجتماع آخر يعقده فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية بغية مواصلة عملية التنقيح؛
- ٨- تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة انخراطها في عملية التنقيح عن طريق تقديم مقترحات تنقيحية تخص المجالات التسعة المحددة أعلاه إلى الأمانة بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وإلى المشاركة على نحو نشيط في الاجتماع القادم لفريق الخبراء، وتدعو المجتمع المدني وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى المساهمة في تلك العملية؛
- ٩- تطلب إلى الأمانة أن تُعدّ ورقة عمل تضم جميع المساهمات التي ترد من الدول الأعضاء، عملاً بالفقرة ٨ أعلاه من منطوق القرار،<sup>(٦٢)</sup> من أجل النظر فيها أثناء الاجتماع القادم لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية؛
- ١٠- تؤكّد من جديد أن إدخال أيّ تغييرات على القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ينبغي ألاّ ينتقص من أيّ من المعايير القائمة، وإنما ينبغي أن يرتقي بها على نحو يعبر عن أحدث ما أُحرز من تقدّم في العلوم الإصلاحية والممارسات الجيدة. مما يؤدي إلى تعزيز أمان السجناء وأمنهم وأوضاعهم الإنسانية؛
- ١١- تحيط علماً بالمساهمة التي قدّمتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التابعة للجنة مناهضة التعذيب، وغيرها من المساهمات التي وردت للنظر فيها،<sup>(٦٣)</sup> وتشدّد في هذا الصدد على الإسهام القيم للمجتمع المدني في تلك العملية؛
- ١٢- تشجّع الدول الأعضاء على تحسين ظروف الاحتجاز على نحو يتسق مع مبادئ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومع جميع المعايير والقواعد الدولية الأخرى المنطبقة ذات الصلة، وعلى مواصلة تبادل الممارسات الجيدة، مثل تلك المتعلقة بحلّ النزاعات الناشئة في مرافق الاحتجاز، في مجالات منها المساعدة التقنية وتحديد التحدّيات التي تعترض تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وتبادل الخبرات في مجال التصديّ لتلك التحدّيات، وتوفير المعلومات المتصلة بذلك لخبرائها المشاركين في فريق الخبراء؛

(62) تتضمن هذه المساهمات اقتراحاً مقدّماً من حكومات الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وجنوب أفريقيا وفنزويلا (جمهورية البولييفارية) والولايات المتحدة الأمريكية، عُُمّم في ورقة غرفة اجتماعات خلال الدورة الثانية والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

(63) بما في ذلك ملخّص وقائع اجتماع للخبراء عُقد في جامعة إسكس يومي ٣ و٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بشأن مراجعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

١٣- توصي الدول الأعضاء بأن تسعى، عند الاقتضاء، إلى الحد من اكتظاظ السجون والحبس الاحتياطي؛ وتشجّع على زيادة إمكانية اللجوء إلى آليات العدالة والدفاع القانوني؛ وتعزّز بدائل السجن مثل فرض الغرامات، والخدمة المجتمعية، والعدالة الإصلاحية، والمراقبة الإلكترونية؛ وتدعم برامج التأهيل وإعادة الإدماج، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)<sup>(٦٤)</sup>؛

١٤- تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل التشجيع على استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها، بوسائل منها تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للدول الأعضاء بناءً على طلبها، بما في ذلك المساعدة في إصلاح العدالة الجنائية والإصلاح القانوني وتنظيم الدورات التدريبية لموظفي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية وتقديم الدعم في مجال إدارة نظم العقوبات والسجون وتسيير شؤونها، بما يسهم في تحسين كفاءتها وقدراتها؛

١٥- تؤكد مجدداً أهمية دور شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الإسهام في تعميم القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والترويج لها وتطبيقها عملياً، وفقاً لإجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>(٤٨)</sup>؛

١٦- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية من أجل تلك الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## مشروع القرار السابع

### التصدّي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني

إن الجمعية العامة،

إذ يثير بالغ قلقها أن انتشار مختلف أشكال جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني<sup>(٦٥)</sup> بلغ مستويات منذرة بالخطر في كل أنحاء العالم،

(64) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥.

(65) قام بعض البلدان بتجريم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني باعتباره جريمة "قتل إناث" أو جريمة "قتل ممنهج للإناث" ويُدراج هذه الجريمة في التشريعات الوطنية.



وإذ يثير قلقها أيضا القتل العنيف للنساء والفتيات بدافع جنساني، وتدرك الجهود التي تُبذل للتصدي لهذا الشكل من العنف في مختلف المناطق، بما في ذلك في البلدان التي أدرجت في تشريعاتها الوطنية مفهوم "قتل الإناث" أو "القتل المنهج للإناث"،

وإذ تدرك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٦٦)</sup> يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز وينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بكل الحقوق والحريات الواردة فيه، ولا سيما الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز بسبب نوع الجنس،

وإذ تشدد على أهمية إعلان القضاء على العنف ضد المرأة<sup>(٦٧)</sup> الذي يعرف العنف ضد المرأة بأنه أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يُرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة،

وإذراكاً منها للالتزامات التي تعهّدت بها الدول الأطراف من خلال اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٦٨)</sup> التي تقضي بأن تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين المناسبة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطوّر المرأة وتقديمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل، مع وضع البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٦٩)</sup> في الاعتبار،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة<sup>(٧٠)</sup> واللذين يعتبران العنف ضد المرأة عقبة أمام تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام، مع التأكيد على أن هذا العنف ينتهك تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويخل به أو يحول دونه،

(66) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(67) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(68) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(69) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(70) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وإذ تعيد تأكيد أن التمييز على أساس نوع الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء على هذا التمييز يشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله،

وإذ تؤكد أن الدول ملزمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، وأنه يجب عليها أن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها ووضع حد للإفلات من العقاب وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات ويخل بتمتع الضحايا بها أو يحول دونه،

وإذ تضع في اعتبارها الإجراءات والتدابير التي ينبغي للدول الأعضاء اتخاذها للوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بإنهاء العنف ضد النساء والفتيات،

وإذ تستذكر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي تتناول مختلف أشكال العنف ضد النساء والفتيات في مختلف الأعمار،

وإذ تشدد على أهمية الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(٧١)</sup> باعتبارها وسيلة لمساعدة البلدان على تعزيز قدراتها الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وتبعاته<sup>(٧٢)</sup> وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: توفير سبل الانتصاف للنساء اللاتي يتعرّضن للعنف،

وإذ تأخذ في اعتبارها مع التقدير الاستنتاجات المتفق عليها للدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، التي حثت فيها اللجنة جميع الحكومات على تعزيز تشريعاتها الوطنية للمعاقبة على جرائم القتل العنيفة ذات الدوافع

(71) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٥.

(72) A/HRC/20/16.

الجنسانية التي تتعرض لها النساء والفتيات وإدماج آليات أو سياسات محددة ترمي إلى منع هذه الأشكال المؤسفة من العنف الجنساني والتحقيق فيها والقضاء عليها،

وإذ تأخذ في اعتبارها مع التقدير أيضاً مختلف المبادرات المتخذة على الصعيد الإقليمي لمنع العنف ضد المرأة والتصدي له بما في ذلك اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة ومعاقبته والقضاء عليه، وبروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء، وإعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في منطقة الرابطة، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي،<sup>(٧٣)</sup> واتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر،<sup>(٧٤)</sup>

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في مجال منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له،

وإذ تنظر بعين التقدير إلى الإسهامات الهامة للكثير من منظمات المجتمع المدني، وكذلك الأوساط الأكاديمية، في التصدي لمختلف أشكال العنف ضد النساء والفتيات، من خلال ما تجريه من بحوث وما تقوم به من عمل مباشر في محيط كل منها،

وإذ يثير جزعها أن العنف ضد النساء والفتيات يندرج بين الجرائم التي قلما يُعاقب عليها في العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ارتفاع مستوى إفلات مرتكبي جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني من العقاب، وإذ تسلّم بالدور الرئيسي لنظام العدالة الجنائية في منع جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني والتصدي لها، بما في ذلك الحد من إفلات مرتكبيها من العقاب،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل الجماعي على وضع حد لهذه الجريمة، في امتثال كامل للصكوك القانونية الدولية والوطنية،

١- تحث الدول الأعضاء على ممارسة الحرص الواجب لمنع أعمال العنف التي تتعرض لها النساء والفتيات والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وفقاً لقوانينها الوطنية؛

. Council of Europe Treaty Series, No. 210 (73)

(74) المرجع نفسه، ١٩٧.

- ٢- تحثُّ أيضاً الدولُ الأعضاء على النظر في اتخاذ مبادرات مؤسسية حسب الاقتضاء لتحسين تدابير منع جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني وتوفير الحماية القانونية لضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك سبل الانتصاف والجبر والتعويض الملائمة، وفقاً للقوانين الوطنية والدولية المنطبقة، ومع المراعاة المناسبة لإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة؛<sup>(٧٥)</sup>
- ٣- تدعو الدولُ الأعضاء إلى اعتماد تدابير متنوعة، تشمل تدابير وقائية، وسن تشريعات وتنفيذها، تتناول على وجه التحديد جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، واستعراض تلك التدابير بصورة دورية بغية تحسينها؛
- ٤- تحثُّ الدولُ الأعضاء على وضع حدٍّ للإفلات من العقاب بضمان مساءلة ومعاينة مرتكبي تلك الجرائم الشنيعة المرتكبة في حق النساء والفتيات، وبالعامل على جميع المستويات؛
- ٥- تحثُّ أيضاً الدولُ الأعضاء، حسب الاقتضاء، على النظر في وضع وتنفيذ وتقييم برامج شاملة تهدف إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، والحد من مواطن ضعف الضحايا المرتبطة بذلك، ومن الأخطار الفريدة التي يمثلها مرتكبو جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، بطرائق منها إجراء البحوث التي تركز على تثقيف عامة الجمهور والتدخلات التي تستهدف مواطن الضعف والأخطار ذات الصلة؛
- ٦- تدعو الدولُ الأعضاء إلى تعزيز تدابير العدالة الجنائية بشأن التصديّ لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، ولا سيّما التدابير التي تدعم قدرات الدول الأعضاء على التحقيق في جميع أشكال هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقتهم، وتوفير ضروب الجبر و/أو التعويض لضحايا وأسرهن أو معاليهن، حسب الاقتضاء، وفقاً لقوانينها الوطنية؛
- ٧- تدعو أيضاً الدولُ الأعضاء إلى التصدي للمشكلات القائمة في مجال تدني مستوى الإبلاغ، عن طريق تحسين جمع البيانات وتحليلها، وتبادل البيانات ذات الصلة، وفقاً للقوانين الوطنية، وكذلك تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، بغية صياغة القوانين والسياسات والبرامج في هذا المجال ورصدها وتقييمها على نحو مستنير؛

(75) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠.

- ٨- تقيس بالدول الأعضاء أن تنظر على النحو الواجب في الصيغة المحدثة  
"للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة  
والعدالة الجنائية"،<sup>(٧١)</sup> بغية تعزيز التدابير الوطنية المتخذة للتصدي لجرائم قتل النساء والفتيات  
بدافع جنساني؛
- ٩- تشجع كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، ولا سيما مكتب الأمم  
المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولجنة وضع المرأة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،  
وهيئة الأمم المتحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على دعم الدول الأعضاء، بناء  
على طلبها، في وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات على المستويات الوطنية والإقليمية  
والدولية تهدف إلى التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني ومنع حدوثها؛
- ١٠- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة  
برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تيسير جمع ونشر البيانات المناسبة  
والموثوقة وسائر المعلومات ذات الصلة التي ستقدمها الدول الأعضاء عن جهودها الرامية إلى  
تنفيذ هذا القرار؛
- ١١- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة  
برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مواصلة إجراء وتنسيق بحوث مناسبة  
عن جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، لا سيما فيما يتصل بتوحيد معايير جمع  
البيانات وتحليلها؛
- ١٢- تشجّع كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، بما فيها مكتب الأمم  
المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولجنة وضع المرأة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق  
الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وسائر الصناديق  
والبرامج المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، على أن تنشر الوعي بين الدول الأعضاء بجرائم  
قتل النساء والفتيات بدافع جنساني؛
- ١٣- تدعو الدول الأعضاء إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات  
والجريمة بالمعلومات المتصلة بالممارسات الفضلى وبسائر المعلومات اللازمة ذات الصلة  
بالتحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها، وفقا لتشريعاتها الوطنية، وتشجّع في هذا الصدد  
منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية على تبادل المعلومات ذات الصلة مع مكتب  
الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

١٤- تطلب إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعاً لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لمناقشة السبل والوسائل الكفيلة بمنع جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم على نحو أكثر فعالية، بهدف تقديم توصيات عملية في هذا الشأن، مع الاستفادة أيضاً من أفضل الممارسات الحالية، وذلك بالتشاور مع هيئات الأمم المتحدة المعنية والآليات الخاصة بحقوق الإنسان، وترحب بعرض جمهورية تايلند استضافة اجتماع فريق الخبراء هذا؛

١٥- تدعو الدول الأعضاء إلى النظر على النحو الواجب في إنهاء العنف ضد النساء والفتيات، ومراعاة مسألة تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في سياق إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٦- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٧- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

## باء- مشاريع قرارات مُقدّمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها

٢- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول

### تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها من أجل وضع السياسات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي طُلب فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز، في إطار ولايته الحالية، جمع بيانات ومعلومات دقيقة وموثوق بها وقابلة للمقارنة وتحليلها ونشرها من أجل تعزيز المعرفة باتجاهات الجريمة ودعم الدول الأعضاء في إعداد التدابير المناسبة للتصدّي في

مجالات محدّدة متعلّقة بالجرائم، وبخاصّة في بعدها العابر للحدود الوطنية، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن،

وإذ يستذكر أيضاً إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيّر، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المعقود في سلفادور، البرازيل، في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ودُعيت فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على جمع وتحليل ونشر بيانات دقيقة وموثوق بها وقابلة للمقارنة بشأن اتجاهات الجريمة والإيذاء وأنماطهما في العالم وأُهب فيه بالدول الأعضاء أن تدعم جمع وتحليل المعلومات وأن تنظر في تعيين جهات تنسيق وأن تقدّم معلومات عندما تطلب منها اللجنة ذلك،

وإذ يستذكر كذلك قرار الجمعية العامة ١٨٩/٦٧ المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي طُلب فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، تدعيم جمع بيانات ومعلومات دقيقة وموثوق بها وقابلة للمقارنة وتحليلها ونشرها بصورة منتظمة، وشجّعت فيه الدول الأعضاء بقوة على تبادل تلك البيانات والمعلومات مع المكتب،

وإذ يستذكر قراره ٢٥/٢٠٠٩ المؤرّخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بشأن تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها لتحسين المعرفة بالاتجاهات السائدة في مجالات محدّدة من مجالات الجريمة وقراره ١٨/٢٠١٢ المؤرّخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها من أجل وضع السياسات،

وإذ يستذكر أيضاً قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/١٩ المؤرّخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ بشأن تعزيز عملية جمع بيانات قابلة للمقارنة في مجال الجريمة وتحليلها والإبلاغ عنها، الذي دُعيت فيه الدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها من أجل استعراض وتحسين أدوات جمع البيانات تعزيزاً للمعرفة باتجاهات الجريمة وأنماطها على الصعيد العالمي،

وإذ يؤكّد مجدداً أنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هي الهيئة الحكومية الدولية المكلفة بمعالجة المسائل المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في حين تتولى اللجنة الإحصائية مسؤولية العمل على تطوير الإحصاءات على الصعيد الوطني وتحسين قابليتها للمقارنة

وكذلك تحسين الإحصاءات والأساليب الإحصائية بوجه عام، على النحو الذي أعاد تأكيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥٦٦ (د-٥٠) المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٧١،

وإذ يحيط علماً بتقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين، التي عُقدت في نيويورك في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٣،<sup>(٧٦)</sup> وبقرارها دعم تنفيذ خارطة طريق لتحسين نوعية إحصاءات الجريمة وزيادة توافرها على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يشدد على أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية واللجنة الإحصائية يمكن أن تكمل كلٌّ منهما جهود الأخرى وتدعمها في ميدان الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يسلم بأهمية المعلومات والإحصاءات في وضع السياسات العامة ودعمها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي،

وإذ يؤكّد مجدداً أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو جهة التنسيق المعنية بالإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية ضمن منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يسلم بضرورة ضمان التنسيق بين مختلف المؤسسات الوطنية في جمع الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية ونشرها،

وإذ يضع في اعتباره الثغرات التي لا تزال موجودة في المعلومات الإحصائية عن الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصاً فيما يتعلق بالأشكال المستجدة من الجرائم والتحديات المتمثلة في محدودية إمكانية المقارنة بين البيانات الإحصائية التي يتم التوصل إليها في بلدان مختلفة،

وإذ يؤكّد أهمية توفير المساعدة التقنية وبناء قدرة الدول الأعضاء على جمع إحصاءات دقيقة قابلة للمقارنة بشأن الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها ونشرها،

١- يحيط علماً بتقرير المعهد الوطني المكسيكي للإحصاءات والجغرافيا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن خارطة طريق لتحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة وزيادة توافرها على الصعيدين الوطني والدولي، أُعدت عملاً بالقرار ١٨/٢٠١٢؛<sup>(٧٧)</sup>

٢- يرحّب بمداومات اللجنة الإحصائية في دورتها الرابعة والأربعين، التي عُقدت في نيويورك في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٣، بما في ذلك نظرها في

(76) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٤ (E/2013/24).

(77) E/CN.3/2013/11.



التقرير الخاص بخارطة الطريق لتحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة وزيادة توافرها على الصعيدين الوطني والدولي؛

٣- يؤيد الأنشطة الواردة في خارطة الطريق لتحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة الأنشطة الرامية إلى تحسين المعلومات الإحصائية المتعلقة بالجريمة وفقاً لخارطة الطريق، وتقديم تقارير منتظمة عن تلك الأنشطة إلى اللجنة الإحصائية ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٤- يرحب بإنشاء فريق من الخبراء من مجالي الإحصاء والعدالة الجنائية لتقديم الدعم من أجل تنفيذ خارطة الطريق في إطار اللجنة الإحصائية ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٥- يقرُّ الخطة الرامية إلى الانتهاء بحلول عام ٢٠١٥ من وضع التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، الذي سيستخدم بمثابة أداة منهجية قوية للمواءمة وتحسين القابلية للمقارنة على الصعيدين الدولي والإقليمي؛

٦- يدعو الدول الأعضاء إلى تشجيع الحوار المثمر بين السلطات الوطنية المسؤولة عن جمع الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وتجهيزها ونشرها، بما فيها مكاتب الإحصاء الوطنية، من أجل تحسين التنسيق على الصعيد الوطني وضمان استخدام معايير مشتركة؛

٧- يدعو أيضاً الدول الأعضاء التي لم تُعيّن بعد جهات وصل وطنية لتزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ببيانات تتعلق بالجريمة والعدالة الجنائية، من خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، إلى أن تفعل ذلك دعماً للمكتب في سعيه إلى كفالة أن تكون البيانات التي تنشر على الصعيد الوطني متسقة بمرور الزمن ومستوفية لأعلى معايير الجودة؛

٨- ينوّه بالمساهمة الإيجابية لمركز الامتياز المعني بالمعلومات الإحصائية بشأن الحوكمة والإيذاء والأمن العام والعدالة في تنفيذ الأنشطة المحددة في خارطة الطريق المذكورة أعلاه، التي تشارك في وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعهد الوطني المكسيكي للإحصاء والجغرافيا، ويشجّع على إنشاء مراكز مماثلة في بلدان ومناطق أخرى في إطار جهود متضافرة لتحسين إحصاءات الجريمة على الصعيد العالمي؛

٩- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل استحداث أدوات تقنية ومنهجية لمساعدة البلدان على إعداد إحصاءات دقيقة قابلة للمقارنة عن الجريمة والعدالة الجنائية ونشرها وأن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل تعزيز قدرتها على جمع البيانات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها وإبلاغها؛

١٠- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الاضطلاع بالأنشطة الموكلة إليه للمواظبة على جمع ونشر الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية، وأن يوفّر تحليلات ودراسات للاتجاهات والأنماط بالاستناد إلى المعلومات المقدّمة من الدول الأعضاء، أو أن يأخذ بنهج بديل يتمثل في استخراج البيانات من المنشورات الرسمية الصادرة بالفعل إذا كان ذلك ممكناً ومناسباً؛

١١- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لأغراض هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٢- يطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

## مشروع القرار الثاني

### مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وصلاتها المحتملة بالاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره القلق حيال ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظّمة في الجرائم عبر الوطنية ذات الصلة بالاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة،<sup>(٧٨)</sup> والزيادة الكبيرة في عدد تلك الجرائم وفي معدلات حدوثها ونطاقها، في بعض أنحاء العالم،

وإذ تثير جزعه إمكانية استخدام الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة كمصدر لتمويل الجريمة المنظّمة،

(78) لأغراض هذا القرار، ودون المساس بالتعاريف المقبولة الأخرى أو بالعمل في هذا المجال، تتضمن المعادن الثمينة الذهب والفضة والبلاطينيوم والإيريديوم والبلاديوم والروثينيوم والأوسميوم.

وإذ يلاحظ أنَّ الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة قد يمثل قاعدة إيرادات كبيرة للجماعات الإجرامية المنظمة، وله من تمَّ القدرة على توسيع نطاق المؤسسات الإجرامية وتيسير الفساد وتقويض سيادة القانون من خلال إفساد العاملين في هيئات إنفاذ القانون والقضاء،

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٦٦/١٨١ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، الذي أعادت فيه الجمعية تأكيد أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها،<sup>(79)</sup>

وإذ يؤكِّد ضرورة تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة وتنفيذها بالكامل، وأهمية زيادة التعاون بين الدول الأعضاء وكيانات القطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، حسبما هو مبين في مختلف تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ يؤكِّد أيضاً ضرورة وضع استراتيجيات وتدابير شاملة ومتعدِّدة الجوانب ومتماسكة تشمل اتخاذ تدابير علاجية ووقائية على حدِّ سواء، لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة،

وإذ يشدِّد على أنَّ جميع الدول تتحمَّل مسؤولية اتخاذ خطوات للتصدي للجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، بوسائل منها التعاون الدولي، وذلك بالتعاون مع الكيانات المعنية من قبيل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

واقتراناً منه بأهمية الشراكات وأوجه التضافر بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني والقطاع الخاص، لا سيما لدى وضع الاستراتيجيات والتدابير الخاصة بكل منها،

وإذ يستذكر دورَ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في تدابير التصدي، في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، للجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، وبخاصة الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة، ودور معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة،

وإذ يستذكر قراره ٢٠١٢/١٩ المؤرَّخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، والمعنون "تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أشكالها ومظاهرها"، وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٩ المؤرَّخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، والمعنون "تقوية الشراكات بين

(79) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

القطاعات العام والخاص في مجابهة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها"، الذي شُدِّد فيه على أهمية المضي في تنمية الشراكات بين القطاعين العام والخاص، مع مراعاة إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر،<sup>(٨٠)</sup> الذي سلّمت فيه الدول الأعضاء بأهمية تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص في منع الجريمة ومكافحتها بكل أشكالها ومظاهرها،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة إجراء مزيد من البحوث في الصلات التي قد توجد، في بعض الحالات، بين الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وكذلك في سبل ووسائل التعاون بهدف التصدي لهذه المسألة،

١- يشجّع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة من قبل الجماعات الإجرامية المنظّمة بوسائل منها القيام، عند الاقتضاء، باعتماد التشريعات اللازمة من أجل منع الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والقيام بالتحقيقات والملاحقات القضائية في هذا الصدد، وتنفيذ تلك التشريعات تنفيذاً فعالاً؛

٢- يدعو الدول الأعضاء إلى النظر في استغلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية<sup>(٨١)</sup> في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وصلاتها المحتملة بالاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة؛

٣- يهيب بالدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى هذه الاتفاقية أن تنظر في الانضمام إليها؛

٤- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعو الدول الأعضاء وكذلك المنظمات الدولية المهمة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، إلى تبادل خبراتها مع الدول الأعضاء الأخرى ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الثغرات ونقاط الضعف المحتملة التي تواجهها في التصدي للجريمة المنظّمة عبر الوطنية وصلاتها المحتملة بالاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة؛

٥- يدعو معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة أن يجري، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دراسةً شاملةً تتناول الصلات المحتملة بين الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وسائر الأنشطة الإجرامية والاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة؛

(80) مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠.

(81) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

٦- يدعو الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية إلى تزويد معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بأمثلة عما يتصل بهذه المسائل من القوانين الوطنية والإقليمية والدولية والمعايير الرقابية وأفضل الممارسات ودراسات الحالات وسائر المواد التي تتساق مع الدراسة المعنية، مثل الضوابط المتصلة بغسل الأموال وبالاستيراد والتصدير، من أجل النظر فيها؛

٧- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٨- يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

### مشروع القرار الثالث

## التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره القلق إزاء بروز مشكلة جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية ذات النطاق الواسع والعبارة للحدود الوطنية، والزيادة الكبيرة في حجم هذه الجرائم ومعدّل حدوثها على النطاق عبر الوطني ومداهما،

وإذ يساوره القلق أيضاً إزاء الأخطار التي تطرحها جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتعلقة بالهوية وسائر الأنشطة غير المشروعة التي تدعمها هذه الأشكال من الجرائم،

وإذ يساوره القلق كذلك إزاء استغلال مرتكبي جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتجارة الجديدة، وإزاء الأخطار التي يطررها استغلالها بالنسبة للتجارة بهذه التكنولوجيات ومستخدميها،

واقناعاً منه بضرورة وضع استراتيجيات وتدابير شاملة ومتعددة الأوجه ومتسقة، بما في ذلك تدابير المقاومة والوقاية، من أجل التصدي لهذه الأشكال من الجريمة،

واقترعاً منه أيضاً بأهمية الشراكة والتآزر بين الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمجتمع المدني، ولا سيما عند وضع الاستراتيجيات والتدابير الخاصة بكل منها، في التصدي لمشكلة جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية،

وإذ يستذكر إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر،<sup>(82)</sup> الذي أعرب فيه عن شواغل جديدة إزاء التحدي الذي تمثله جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وصلاتها بأنشطة إجرامية أخرى وأحياناً بأنشطة إرهابية؛ والذي دُعيت فيه الدول الأعضاء إلى اتخاذ ما يناسب من التدابير القانونية لمنع الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتعلقة بالهوية وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم وإلى مواصلة دعم العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا المجال، وشجّعت فيه على توثيق التعاون الدولي في هذا المجال، بوسائل منها تبادل المعلومات وأفضل الممارسات ذات الصلة وتقديم المساعدة التقنية والقانونية،

وإذ يعترف بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تيسير عمل فريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية باعتباره منبراً يجمع بانتظام بين ممثلين عن الحكومات وكيانات القطاع الخاص والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الأكاديمية بغرض تجميع الخبرات ووضع الاستراتيجيات وتسهيل إجراء مزيد من البحوث والاتفاق على إجراءات عملية للتصدي للجرائم المتعلقة بالهوية،

وإذ ينوّه بالعمل الذي قام به فريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية والاجتماعات الخمسة التي عقدها في فيينا في الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٠، وما تمخّص عن ذلك العمل من نتائج، مثل دليل التعامل مع الجرائم المتصلة بالهوية، الذي يتضمّن إرشادات عملية بشأن التعاون الدولي على مكافحة الجرائم المتعلقة بالهوية وكذلك دراسات بشأن التّهج القانونية ونهج التجريم وحماية الضحايا وإقامة الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص،

وإذ يشير إلى قراراته ٢٦/٢٠٠٤ المؤرّخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و٢٠/٢٠٠٧ المؤرّخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و٢٢/٢٠٠٩ المؤرّخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، و٣٥/٢٠١١ المؤرّخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١،

(82) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥.

- ١- يحيط علماً بتقرير الاجتماع السادس لفريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية؛<sup>(٨٣)</sup>
- ٢- يحيط علماً أيضاً بميكل التشريع النموذجي بشأن الجرائم المتصلة بالهوية وبالقائمة المرجعية للعناصر الاستراتيجية لوضع الاستراتيجيات الوطنية لمنع الجرائم ذات الصلة بالهوية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، المدرجين كتذييل بالتقرير المذكور آنفاً؛
- ٣- يحيط علماً كذلك بالوثيقة المتعلقة بوضع إطار يضم العناصر الأساسية لاستراتيجية وطنية بشأن منع الجرائم المتصلة بالهوية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، وبالوثيقة المتعلقة بالحالات الناجحة للشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التصدي للجرائم المتصلة بالهوية؛
- ٤- يلاحظ ما يضطلع به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية، المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، من أنشطة في المجالات المتصلة بجرائم سرقة الهوية؛
- ٥- يشجّع الدول الأعضاء على النظر في اعتماد وتنفيذ استراتيجيات وطنية بشأن منع الجرائم المتصلة بالهوية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، بوسائل منها استخدام الشراكات بين القطاعين العام والخاص للتصدي للجرائم المتصلة بالهوية؛
- ٦- يدعو الدول الأعضاء إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمعلومات عن الجهود الوطنية المبذولة لوضع استراتيجيات لمنع الجرائم المتصلة بالهوية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، إن وجدت هذه الجهود؛
- ٧- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده، بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، لتعزيز التفاهم وتبادل وجهات النظر والخبرات بين مختلف أصحاب المصلحة، وخاصة بين كيانات القطاعين العام والخاص، بشأن المسائل المتعلقة بالجرائم المتصلة بالهوية من خلال العمل المقبل الذي سيضطلع به فريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية، والذي سيشمل وضع مشروع تشريع نموذجي بشأن الجرائم المتصلة بالهوية؛

(83) مرفق الوثيقة E/CN.15/2013/25.

- ٨- يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة التعاون مع المنظمات والمؤسسات الأكاديمية الدولية والحكومية الدولية الأخرى الناشطة في هذا المجال من خلال تمكينها من المشاركة والمساهمة النشيطة في العمل المقبل لفريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية؛
- ٩- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛
- ١٠- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

### مشروع القرار الرابع

## تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصديّ للاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قراره ١٢/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وقراره ٢٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية المحمية،

وإذ يقر بدور اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض<sup>(٨٤)</sup> باعتبارها الصك الدولي الأساسي المتعلق بالتجارة المشروعة بأنواع الحيوانات والنباتات البرية، وبالجهود التي تبذلها الأطراف في هذه الاتفاقية من أجل تنفيذها،

وإذ يعيد تأكيد قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٦، المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بشأن التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والأحياء البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، الذي شجعت فيه اللجنة بشدة الدول الأعضاء، ضمن جملة أمور، على التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي لمنع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والأحياء البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية ومكافحته والقضاء عليه، وذلك، عند

(84) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.



الاقتضاء، من خلال استعمال الصكوك القانونية الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية<sup>(٨٥)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(٨٦)</sup>

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة ١٨٩/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي أعربت فيه الجمعية عن بالغ قلقها من الجرائم البيئية، ومن بينها الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية حيثما ينطبق ذلك، وشدّدت على ضرورة مكافحة تلك الجرائم عن طريق تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات واتخاذ الإجراءات في مجال العدالة الجنائية للتصدي لها وبذل الجهود في سبيل إنفاذ القانون،

وإذ يستذكر قراره ٢٥/٢٠٠٨، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الذي شجّع فيه الدول الأعضاء على مواصلة تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمعلومات عما يتخذ عملاً بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٦ من تدابير يمكن أن تتضمن الأخذ بنهوج وطنية شاملة وجامعة ومتعدّدة القطاعات، والتنسيق والتعاون على الصعيد الدولي لدعم تلك النهوج، بما في ذلك من خلال أنشطة المساعدة التقنية لبناء قدرات الموظفين الوطنيين المعيّنين والمؤسسات الوطنية المعنية،

وإذ يستذكر أيضاً إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر،<sup>(٨٧)</sup> الذي أقرّه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في سلفادور، البرازيل، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، والذي سلّمت فيه الدول الأعضاء بالتحديّ الناشئ عن الأشكال المستحدّة من الجريمة التي تؤثر تأثيراً كبيراً على البيئة، وشجّعت على تدعيم تشريعات الدول الأعضاء وسياساتها وممارساتها الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا المجال، ودعتها إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية والتشارك في الممارسات الفضلى في هذا المجال، ودعت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى دراسة طبيعة هذا التحديّ وسبل التصديّ له على نحو فعّال،

وإذ يستذكر كذلك قراره ٣٦/٢٠١١، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، الذي دعا فيه الدول الأعضاء إلى النظر في جعل الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدّدة بالانقراض جريمة خطيرة،

(85) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(86) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(87) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥.

وإذ يؤكّد على أنّه أعرب في قراره ٣٦/٢٠١١ عن قلقه إزاء ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في جميع جوانب الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدّدة بالانقراض، فشجّع بشدّة الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير مناسبة لمنع هذا الاتجار غير المشروع ومكافحته،

وإذ يستذكر قراره ١٩/٢٠١٢، المؤرّخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، الذي حثّ فيه الدول الأعضاء على النظر، في سياق جملة تدابير فعّالة ووفقاً لنظمها القانونية الوطنية، في التصديّ لجميع أشكال ومظاهر الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية التي تؤثر بشكل كبير في البيئة، بما فيها الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدّدة بالانقراض،

وإذ يستذكر أيضاً مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٩/٢٧، المؤرّخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ والمعنون "تعزيز العدالة والحوكمة والقانون من أجل الاستدامة البيئية"،

وإذ يستذكر كذلك قراره ٣٦/٢٠١١ المؤرّخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، الذي أشار فيه إلى أهمية تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص لمعالجة مسألة الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدّدة بالانقراض، وبخاصة فيما يتصل باعتماد تدابير وقائية،

وإذ يدرك ضرورة الترويج لمبادرات ترمي إلى تنشيط التجارة المشروعة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في جميع جوانب الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية، وإذ يؤكّد في هذا الشأن جدوى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية في تعزيز التعاون الدولي على مكافحة هذه الجرائم،

وإذ يعرب عن قلقه من أنّ الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية يُعدّ من الأشكال الآخذة في التطوّر للجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وإذ يستذكر قراره ١٩/٢٠١٢ المؤرّخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، الذي سلّم فيه المجلس بأنّ الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية قد اتخذت أشكالاً متنوعة وأنها تمثل خطراً يهدد الصحة والسلامة والأمن والحكم الرشيد والتنمية المستدامة للدول،

وإذ يؤكّد أنّ الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية يمكن أن يكون له تأثير مزعزع للاستقرار على الاقتصادات الوطنية والمجتمعات المحلية، ولا سيما من خلال تدمير الموائل الطبيعية، وتناقص الإيرادات من السياحة البيئية والتجارة المشروعة بأنواع النباتات والحيوانات، والأخطار التي تهدّد حياة البشر،

وإذ يؤكّد أيضاً أنّ الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية يشكلّ خطراً كبيراً على عدد من أنواع الأحياء البرية السريعة التأدّي والمهدّدة بالانقراض، مما يزيد من خطر انقراضها،

وإذ يؤكّد كذلك أنّ العمل المنسّق مهمّ للحدّ من الفساد ولتعطيل الشبكات غير المشروعة التي تشجّع الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية وتوفّر سبله،  
وإذ يشدّد على أهمية التعاون والتنسيق الفعّالين بين المنظمات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية، وإذ يرحب بإنشاء الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية ويأخذ علماً بمبادرة الجمارك الخضراء، كمثالين على هذه الشراكات،

وإذ يُسلّم بالدور الحيوي الذي يقوم به جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني، في مكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية،

١- يشجّع بشدّة الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية، بوسائل منها اعتماد التشريعات اللازمة من أجل منع هذا الاتجار والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه؛

٢- يشجّع الدول الأعضاء على التعاون على كل من الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي وتعزيز هذا التعاون، بما في ذلك التعاون بين وكالات إنفاذ القانون، من خلال التحقيقات المشتركة، بما فيها التحقيقات عبر الوطنية المشتركة، وتبادل المعلومات عن مسائل منها التشريعات والمعلومات الاستخباراتية المتعلقة بإنفاذ القانون، بدعم من شبكات الإنفاذ الإقليمية المعنية بالأحياء البرية والتي تستهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية بصورة أكثر فعالية، وبخاصة من خلال تشجيع ودعم التعاون مع الدول التي تشهد عرض أنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية المتّجرّ بها بصورة غير مشروعة والطلب عليها، وكذلك الدول التي تستخدم مناطق عبور لها؛

٣- يطلب إلى الدول الأعضاء أن تستخدم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية<sup>(٨٤)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٨٥)</sup> استخداماً كاملاً بغرض منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية، ويهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء التي لم تنضمّ بعد إلى هاتين الاتفاقيتين أن تنظر في الانضمام إليهما، ويدعو الدول الأطراف فيهما إلى تنفيذهما تنفيذاً تاماً وفعّالاً؛

٤- يشجّع الدولُ الأعضاء على جعل الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية جريمة خطيرة عندما تنخرط فيها الجماعات الإجرامية المنظمة، حسبما تعرف في الفقرة (ب) من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لضمان وجود تدابير كافية وفعّالة للتعاون الدولي بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالتحقيقات في حالات الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية وملاحقة مرتكبيه؛

٥- يشجّع بشدّة الدولُ الأعضاء على أن تعزز عند الاقتضاء نظمها القانونية والجنائية المحلية وقدراتها في مجال إنفاذ القانون وقدراتها القضائية، بما يتماشى مع الالتزامات القانونية الدولية، لضمان توافر القوانين الجنائية التي تنص على العقوبات والجزاءات المناسبة للتصدّي للاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية؛

٦- يحثُّ الدولُ الأعضاء على القيام، وفقاً لالتزاماتها الدولية وتشريعها المحلية، بتعزيز جهودها لتبادل أكبر قدر من المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية، بما في ذلك التدابير الرامية إلى استبانة العائدات غير المشروعة التي تتأتى منه أو توفر سبله، واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها؛

٧- يشجّع الدولُ الأعضاء على النظر في إنشاء فرقة عمل وطنية مشتركة بين الوكالات لتنسيق الإجراءات التي تتخذها مختلف الوكالات ضمن البلد في مجال إنفاذ القوانين المتعلقة بجرائم الأحياء البرية، ومساعدة السلطات المعنية في سائر البلدان والمنظمات الدولية، بغية تيسير التنسيق وانسجام الإجراءات في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية؛

٨- يشجّع أيضاً الدولُ الأعضاء على النهوض بالجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية، عن طريق أمور منها حملات إعلام الجمهور وتوعيته؛

٩- يشجّع مكتبُ الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع سائر الأعضاء في الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، على مواصلة جهوده لتقديم المساعدة التقنية والتدريب من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية، وتصميم أدوات مثل مجموعة الأدوات التحليلية الخاصة بالجرائم المتعلقة بالأحياء البرية والغابات، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٠- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتنسيق مع سائر الأعضاء في الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، بدعم الدول الأعضاء في أعمال مجموعة الأدوات التحليلية الخاصة بالجرائم المتعلقة بالأحياء البرية والغابات بغية تحليل قدرات سلطات إنفاذ القانون الوطنية والسلطات القضائية الوطنية المعنية بالأحياء البرية والغابات في مجال التحقيق في القضايا المتعلقة بجرائم الأحياء البرية والغابات وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم قضائياً والبتّ فيها، وذلك بهدف إعداد أنشطة للمساعدة التقنية وبناء القدرات وتعزيز قدرة الدول الأعضاء على التصديّ للجريمة المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالأحياء البرية والغابات؛

١١- يُثني على جهود الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية وأعضائه وهم أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي والمنظمة العالمية للحمارك؛

١٢- يأخذ علماً بإصدار الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية مجموعة الأدوات التحليلية الخاصة بالجرائم المتعلقة بالأحياء البرية والغابات، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمم هذا الصك على الدول الأعضاء، ويدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تطبيق واستخدام مجموعة الأدوات المذكورة؛

١٣- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجري، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع سائر المنظمات الحكومية الدولية المختصة، مثل أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والمنظمة العالمية للحمارك والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، دراسات حالة تركز على الشبكات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار غير المشروع بأنواع معينة محمية من الحيوانات والنباتات البرية وأجزائها ومشتقاتها؛

١٤- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٥- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

## مشروع القرار الخامس

### تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكِّد مجدداً إدانته الشديدة للاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، الذي يشكل جريمة وتهديداً خطيراً لكرامة الإنسان وسلامته البدنية وحقوقه ولتنمية البشرية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من أنَّ الاتجار بالأشخاص، رغم التدابير المطردة التي تُتخذ ضده على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، لا يزال يشكل أحد أخطر الجرائم التي تواجه المجتمع الدولي، ويتطلب استجابة دولية جماعية وشاملة أكثر تنسيقاً للتصدي له،

وإذ يسلمُّ بأهمية خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرَّخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، وإذ يشدِّد على أهمية تنفيذها بالكامل،

وإذ يؤكِّد مجدداً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠٨ المؤرَّخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، والمعنون "تعزيز تنسيق جهود الأمم المتحدة وغيرها من الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأشخاص"، وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٠ المؤرَّخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، والمعنون "تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص"،

وإذ يرحِّب بقرار الجمعية العامة ١٩٠/٦٧، المؤرَّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي قررت فيه أن تعقد اجتماعاً رفيع المستوى في دورتها السابعة والستين من أجل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية بغية تقييم المنجزات والثغرات والتحديات في مجالات منها تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة،

وإذ يؤكِّد دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية، بما في ذلك دوره كمنسِّق للفريق المشترك بين الوكالات للتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ يؤكِّد أيضاً الدور المركزي لعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة الاتجار بالبشر على الصعيد العالمي، ولا سيما المساعدة التقنية التي يقدمها من

أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية<sup>(٨٨)</sup> وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لهذه الاتفاقية،<sup>(٨٩)</sup> من خلال الاستفادة من أدوات بناء القدرات والدروس المكتسبة والخبرات المتاحة لدى المنظمات الدولية، ومنها إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص،

وإذ يسلم بالدور المهم الذي يضطلع به صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٦٤، في تقديم المعونة الإنسانية والقانونية والمالية لضحايا الاتجار بالأشخاص،

وإذ يلاحظ أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية أنشئ، بموجب المادة ٣٢ من هذه الاتفاقية، من أجل القيام بأمور منها تحسين قدرة الدول الأطراف على تعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضها، بما في ذلك البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص، وإذ يحيط علماً، في ذلك السياق، بنتائج الدورة السادسة للمؤتمر، التي عقدت في فيينا من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،<sup>(٩٠)</sup>

وإذ يستذكر مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية، التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية في دورتها الثالثة والستين في قرارها ٢٢-٦٣،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدد الحوادث المبلّغ عنها بشأن الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، وإزاء استمرار الافتقار إلى بيانات موثوقة في ذلك الصدد،

وإذ يؤكّد مجدداً التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في الاجتماع الذي عقده من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١<sup>(٩١)</sup> بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم،

١- يهيب بالدول الأعضاء وبسائر أصحاب الشأن المذكورين في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص الاستمرار في المساهمة في تنفيذ خطة العمل تنفيذاً كاملاً وفعالاً، بسبل منها تعزيز التعاون وتحسين التنسيق فيما بينها لتحقيق هذا

(88) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(89) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(90) انظر CTOC/COP/2012/15.

(91) انظر CTOC/COP/WG.4/2011/8.

الهدف، ويدعو كذلك مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى القيام بذلك أيضا، في إطار ولاية كل منها؛

٢- يؤكّد مجدداً أنّ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص قد وُضعت للقيام بما يلي:

(أ) تشجيع التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٨٨)</sup> وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٨٩)</sup> وعلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتصدى للاتجار بالأشخاص، وتعزيز تنفيذ الصكوك القائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ب) مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز التزاماتها السياسية والقانونية بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ج) تشجيع التصدي على نحو شامل ومنسق ومتسق على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(د) الترويج لاتباع نهج يستند إلى حقوق الإنسان ويراعي الاعتبارات الجنسانية والسن في التصدي لجميع العوامل التي تعرض الأشخاص للاتجار وفي تعزيز تصدي نظم العدالة الجنائية في هذا المجال، بوصفهما عاملين ضروريين لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه وملاحقة مرتكبيه قضائيا؛

(هـ) التوعية داخل منظومة الأمم المتحدة ولدى الدول والجهات المعنية الأخرى أيضا، كالقطاع الخاص والمجتمع المدني ووسائل الإعلام الدولية والوطنية والجمهور عامة؛

(و) تعزيز التعاون والتنسيق بين جميع الجهات المعنية، بما فيها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وبين مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ أفضل الممارسات القائمة والدروس المستفادة في الاعتبار؛

٣- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إدماج خطة العمل العالمية في برامجه وأنشطته وأن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان على الصعيدين الوطني والإقليمي، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدرتها على ضمان تنفيذ خطة العمل العالمية تنفيذا كاملا وفعالا؛



- ٤- يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى زيادة أنشطة الفريق المشترك بين الوكالات للتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص ذات الصلة بتنفيذ خطة العمل العالمية، ويدعو سائر الوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى القيام بذلك بالتنسيق مع المكتب بصفته منسق الفريق المشترك؛
- ٥- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته مدير صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مواصلة تشجيع الدول وسائر أصحاب المصلحة على تقديم مساهمات للصندوق الاستثماري؛
- ٦- يشجّع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر الهيئات ذات الصلة حسب الاقتضاء على تبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بأنشطة مكافحة الاتجار، في مجالات منها مكافحة الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم؛
- ٧- يدعو مؤتمر الأطراف إلى أن يطلب من الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص أن يواصل، في أحد اجتماعاته المقبلة، مناقشة مسألة الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم؛
- ٨- يرحّب بقيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بنشر التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، ٢٠١٢،<sup>(٩٢)</sup> وفق خطة العمل العالمية، ويشدّد على الحاجة إلى ترجمة هذا التقرير والإصدارات المقبلة له إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠؛
- ٩- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة جمع بيانات تستند إلى الأدلة عن أنماط وأشكال وتدفقات الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، وإدراج هذه البيانات في الإصدارات المقبلة للتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص؛
- ١٠- يطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إدراج قضايا الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم في قاعدة بيانات السوابق القضائية في جرائم الاتجار بالبشر؛
- ١١- يشجّع الدول الأعضاء على تزويد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ببيانات تستند إلى الأدلة عن أنماط وأشكال وتدفقات الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم،

(92) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.13.IV.1.

- وكذلك النسيج والخلايا في حال توافر أدلة على ذلك، ومعلومات عن حالات الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم وكذلك النسيج والخلايا في حال توافر معلومات عن ذلك؛
- ١٢- يقرّ بالدور الهام لمنظمات المجتمع المدني في تقديم المساعدة وتمكين ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم على التماس سبل الانتصاف، وتيسير رعاية الضحايا وتوفير الخدمات المناسبة لهم، بوسائل منها التعاون والتنسيق الوثيقين مع موظفي إنفاذ القانون؛
- ١٣- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛
- ١٤- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

### جيم- مشاريع مقرّرات مقدّمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها

- ٣- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعين المقررين التاليين:

#### مشروع المقرّر الأول

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى:  
تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني  
بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يستذكر مُقرّره ٢٠١١/٢٥٨ المؤرّخ ٢٨ تموز/ يولييه ٢٠١١، والمعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى"، الذي أكّد فيه مجدّداً، في جملة أمور، قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ المؤرّخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨ المؤرّخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وقرّر تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى حتى موعد عقد الجزء من دورتي اللجنتين في النصف الأول من عام ٢٠١٣، الذي تجري اللجنتان أثناءه استعراضاً وافياً لأداء الفريق العامل وتظنران في تمديد ولايته:

(أ) يُعرب مجدداً عن إدراكه لأهمية دور الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي في مساعدة لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على المعالجة الفعالة للمسائل المالية ومسائل الحوكمة ذات الصلة بعمل المكتب؛

(ب) يؤكد مجدداً دور لجنة المخدرات بوصفها الجهاز الرئيسي لتقرير السياسات في الأمم المتحدة المعني بمسائل مراقبة المخدرات على الصعيد الدولي وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها الجهاز الرئيسي لتقرير السياسات في الأمم المتحدة المعني بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج الجريمة التابع للمكتب؛

(ج) يُعرب مجدداً عن قلقه بشأن حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي، ويعرب عن إدراكه للضرورة الملحة لمواصلة معالجة هاتين المسألتين في إطار عملي كفاء قائم على التعاون وينحو إلى تحقيق النتائج؛

(د) يؤكد مجدداً قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ويقرّر تحديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي حتى موعد عقد الجزء من دورتي اللجنتين في النصف الأول من عام ٢٠١٥، الذي من المزمع أن تجري اللجنتان أثناءه استعراضاً وافياً لأداء الفريق العامل وأن تنظراً في تمديد ولايته؛

(هـ) يقرّر أن يعقد الفريق العامل جلسات رسمية وغير رسمية تماشياً مع الممارسة الحالية؛

(و) يطلب أن تُقدّم الوثائق ذات الصلة إلى الفريق العامل قبل موعد انعقاد أي من اجتماعاته بعشرة أيام عمل على الأقل؛

(ز) يؤكد مجدداً أهمية قيام الدول الأعضاء بوضع خطة عمل سنوية استرشادية، تأخذ في الاعتبار ما تقدّمه الأمانة من معلومات وتنصّ، حسب الاقتضاء، على إجراء استعراض لأعمال الفريق العامل من حيث الشكل والتنظيم بغية تحسين فعاليته، ويقرّر جدول الأعمال المؤقت للفريق العامل على النحو المبين أدناه:

- ١- الميزانية المدججة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.
- ٢- حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي.
- ٣- التقييم والرقابة.
- ٤- مسائل أخرى.

### مشروع المقرر الثاني

## تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والعشرين

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

- (أ) يحيط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية والعشرين؛
- (ب) إذ يستذكر مقرّره ٢٠١٠/٢٤٣، المؤرّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، يقرّ أن يكون الموضوع المحوري لدورة اللجنة الثالثة والعشرين هو "التعاون الدولي في المسائل الجنائية"؛
- (ج) إذ يستذكر مقرّره ٢٠١٢/٢٣٨، المؤرّخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، يحيط علماً بمقرّر اللجنة ٢/٢٢،
- (د) يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين للجنة ووثائق تلك الدورة، المبينين أدناه.

## جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ووثائق تلك الدورة

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

٣- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

- (أ) عمل الفريق العامل المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى؛
- (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (ج) أساليب عمل اللجنة.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

مذكرات أخرى من الأمانة وتقارير أخرى من الأمين العام أو المدير التنفيذي، تبعاً للولايات المسندة

٤- المناقشة المواضيعية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

الوثائق

دليل المناقشة

٥- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

- (أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها؛
- (ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛
- (ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛
- (د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية  
والفساد

تقرير الأمين العام عن المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية  
المتصلة بالإرهاب

تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة  
والعدالة الجنائية

مذكرات أخرى من الأمانة وتقارير أخرى من الأمين العام أو المدير التنفيذي،  
تبعاً للولايات المسندة

٦- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة  
الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة  
والعدالة الجنائية

مذكرات أخرى من الأمانة وتقارير أخرى من الأمين العام أو المدير  
التنفيذي، تبعاً للولايات المسندة

٧- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وسبل التصدي لها  
في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة  
مذكرات أخرى من الأمانة وتقارير أخرى من الأمين العام أو المدير  
التنفيذي، تبعاً للولايات المسندة

٨- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية  
والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة  
الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٩- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الرابعة والعشرين.

١٠- مسائل أخرى.

١١- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين.

دال- المسائل التي يُلفت انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٤- يُلفت انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارات والمقررات التالية التي اعتمدها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

القرار ١/٢٢

تنفيذ ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إنَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تمارس المهام الإدارية والمالية الموكلة إليها من الجمعية العامة في قرارها ٢٥٢/٦١، المؤرَّخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المُدمَّجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣،<sup>(٩٣)</sup>

وإذ تستذكر قرارها ٨/٢٠،

١- تلاحظ أنَّ تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المُدمَّجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣<sup>(٩٣)</sup> يوفر معلومات عن التسويات المُدخلة على الميزانية المُدمَّجة؛

- ٢- تلاحظ أيضاً استمرار ثقة الجهات المانحة القويّة في التنفيذ البرنامجي من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حسبما تُجسّده الزيادة التي طرأت على المساهمات المخصّصة الغرض؛
- ٣- تلاحظ كذلك بقلق ما يواجهه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من تحديات مالية، حسبما يرد في تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ولا سيما العجز في التمويل العام الغرض؛
- ٤- تحيط علماً بتدابير الحد من التكاليف التي اتّخذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتقليص النفقات العامة الغرض بمقدار ٣٠٠ ٦٩٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة، حسبما تُجسّده التوقّعات المنقّحة البالغة ٧٠٠ ٦٣٠ دولار؛
- ٥- توافق على استخدام الأموال العامة الغرض حسب التوقّعات المنقّحة في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات لا يقل مجموعها عن ٧٠٠ ٦٣٠ دولار؛
- ٦- تقرُّ التقديرات المنقّحة لأموال تكاليف دعم البرامج والأموال المخصّصة الغرض على النحو الوارد أدناه:

#### التوقّعات بشأن الموارد اللازمة لصندوق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الوظائف		الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
الميزانية المنقّحة ٢٠١٣-٢٠١٢	الميزانية المعتمدة ٢٠١٣-٢٠١٢	الميزانية المنقّحة ٢٠١٣-٢٠١٢	الميزانية المعتمدة ٢٠١٣-٢٠١٢
<b>الأموال العامة الغرض</b>			
٢٤	٢٤	٨٣٣٨,٠	٨١٥٣,٧
-	-	٢٩٢,٧	٣٢٥,٨
٢٤	٢٤	٨٦٣٠,٧	٨٤٧٩,٥
<b>أموال تكاليف دعم البرنامج</b>			
٧٦	٧٦	١٦٣٩٦,٩	١٥٥٧٩,٥
-	-	٤١٣٦,٥	٤١٣٦,٥
٧٦	٧٦	٢٠٥٣٣,٤	١٩٧١٦,٠
-	-	٢٣٠٣٩٥,٩	٢٠٤٠٩٥,٥
١٠٠	١٠٠	٢٥٩٥٦٠,٠	٢٣٢٢٩٠,٩



٧- تلاحظ أن التوقعات بشأن الموارد المقدّرة الواردة أعلاه مرهونة بتوافر التمويل.

## القرار ٢/٢٢

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى:  
توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين  
حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تستذكر قرارها ٣/١٨ المؤرّخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والمعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى"، الذي قرّرت بموجبه إنشاء فريق عامل حكومي دولي دائم مفتوح العضوية معني بالحوكمة والتمويل، من أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثّل في تعزيز أداء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفعاليته،

وإذ تستذكر أيضاً مقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥١/٢٠٠٩ المؤرّخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، والمعنون "تواتر ومدّة انعقاد الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي قرّر فيه المجلس أن تعقد كلّ من لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في النصف الثاني من كل سنة، ابتداءً من عام ٢٠١٠، دورات مستأنفة سنوية لكي تتمكّن، عملاً بقرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨، من النظر في تقارير الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى وفي التوصيات التي يقترحها،

وإذ تعيد تأكيد دورها بصفتها هيئة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بتقرير السياسات المتعلقة بشؤون منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد قرارها ١/٢٠ المؤرّخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، والمعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى: توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى"،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي، وتبدي إدراكها للحاجة الملحة إلى الاستمرار في معالجة هذه المسألة في إطار عملي كفاء يتسم بالتعاون وينحو إلى تحقيق النتائج،

١- تحيط علماً بأعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي، وبمذكورة الأمانة عن أعماله هذه،<sup>(٩٤)</sup> وفقاً لقراري اللجنة ٣/١٨ و ١/٢٠؛

٢- تعرب عن تقديرها لرئيسي الفريق العامل لما أدياه من عمل، وللأمانة لتقديمها المساعدة بشأن تيسير عمل الفريق العامل، بوسائل منها تزويده بمعلومات محدثة عن الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبإحاطات وعروض إيضاحية عن البرامج المواضيعية والإقليمية وعن مسائل التقييم والرقابة، وتطلب إلى الأمانة أن تواصل توفير تلك المساعدة الضرورية مع مراعاة محدودية الموارد المتاحة لها؛

٣- ترحب بالممارسة المتبعة والمتمثلة في وضع جدول زمني واضح للاجتماعات وبرنامج عمل واضح للفريق العامل، وكذلك بسائر التدابير المتخذة بهدف تحسين أداء الفريق العامل وكفاءته، وتطلب أن يُوزَّع مشروع جدول أعمال لكل اجتماع من اجتماعات الفريق العامل قبل انعقاده بعشرة أيام على الأقل، مشفوعاً بجميع الوثائق ذات الصلة بذلك الاجتماع، وتؤكد من جديد أهمية قيام الدول الأعضاء بوضع خطة عمل سنوية إرشادية، تراعي المدخلات التي تقدمها الأمانة وتتيح، حسب الاقتضاء، إجراء استعراض لشكل وتنظيم عمل الفريق بغية تحسين فعاليته؛

**الدعم المتواصل للترويج لثقافة تقييمية ضمن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جميع مراحل تخطيط البرامج وصوغها وتنفيذها**

٤- تستذكر أن الفريق العامل زوّد بعروض إيضاحية عديدة عن النتائج المستخلصة من التقييم، وأن المشاركين أكدوا مجدداً في سياقها على أهمية وجود مهمة وظيفية مؤسسية خاصة بالتقييم في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تكون مستدامة وفعّالة ومستقلة في عملها، وتركز بصفة خاصة على الأهداف العامة للبرامج المواضيعية والإقليمية وعلى تنفيذها وأدائها وتأثيرها؛

- ٥- تطلب إلى الفريق العامل الاستمرار في تناول المسائل المتصلة بالتقييم؛ وتدعو وحدة التقييم المستقل إلى مواصلة القيام بما يلي:
- (أ) تزويد الفريق العامل بالنتائج المستخلصة من تقييم البرامج المواضيعية والإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ب) التشاور مع الفريق العامل بشأن وضع خارطة طريق للأشطة والنتائج الحالية والمقبلة؛
- (ج) الترويج لثقافة تقييمية ضمن المكتب في جميع مراحل تخطيط البرامج وصوغها وتنفيذها؛
- (د) التعاون مع المكتب على رصد تنفيذ التوصيات التي تُقدّمها هيئات الرقابة المعنية؛

#### الدعم المتواصل للترويج لنهج برنامجي متكامل

- ٦- تستذكر أن الفريق العامل زوّد بالنتائج الأولية المستخلصة من تقييم النهج البرنامجي المتكامل، التي تبين أن هذا النهج يمكن أن يساعد المكتب على اكتساب منظور إقليمي وموضوعي متكامل وعلى تحقيق فوائد على صعيد تحسين الروابط وأوجه التآزر بين السياسة العامة والتخطيط الاستراتيجي والعمل البرنامجي وحشد الموارد وعلاقات الشراكة مع جميع المعنيين من أصحاب المصلحة؛
- ٧- تشدّد على أن الفريق العامل كان، في اجتماعاته الرسمية وغير الرسمية، منبراً بناءً للحوار فيما بين الدول الأعضاء، وكذلك بين الدول الأعضاء والأمانة بشأن تطوير برامج المكتب، وتوصي بتعزيز هذا الحوار؛
- ٨- تطلب إلى الفريق العامل القيام بما يلي:

- (أ) مواصلة التشاور ودعم تطوير النهج البرنامجي المتكامل للمكتب، من خلال جملة أمور منها، حسب الاقتضاء، الانتقال من نهج قائم على المشاريع إلى نهج قائم على البرامج؛
- (ب) مواصلة مناقشة النهج البرنامجي المتكامل، وتحسين تنفيذه على نطاق المنظمة من جانب المكتب وهيئته الإداريتين في جميع مراحل الدورات البرنامجية؛
- (ج) الاعتماد على النتائج المستخلصة من التقييم والدروس المستفادة من الخبرات المكتسبة في تطبيق هذا النهج عند مناقشة مسائل منها، حسب الاقتضاء، مسائل جمع الأموال؛

## الدعم المتواصل لتعزيز الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٩- تستذكر قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٧، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي حثت فيه الجمعية جميع الحكومات على أن تُقدّم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن إلى المكتب بتوسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدّمة إليه، وبخاصة التبرعات المرصودة للأغراض العامة، لتمكينه من مواصلة أنشطته في مجال التعاون التنفيذي والتقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولايته، وأعربت فيه عن قلقها إزاء الوضع المالي العام للمكتب وأكدت ضرورة قيام المكتب بتحسين فعالية تكلفة استخدام الموارد وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحات في الميزانية البرنامجية التي اقترحها لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ تكفل توافر موارد كافية للمكتب لتمكينه من تنفيذ ولايته؛

١٠- تستذكر أيضاً أن الفريق العامل ناقش في عدّة مناسبات مسائل جمع الأموال وسبل إقامة هيكل تمويلي مستدام ومتوازن للمكتب، لكفالة تزويده بالقدرة على تنفيذ البرامج المواضيعية والإقليمية وتحقيق استدامتها؛

١١- تطلب إلى الفريق العامل إيلاء الاهتمام المناسب لمسألة دعم الوضع المالي للمكتب وإدارته المالية، وتقديم المساعدة إلى اللجنة لكي تنخرط بمزيد من النشاط والشفافية في عملية إعداد الميزانية المدججة لفترات السنتين، بما في ذلك جزء التمويل المخصّص الغرض في الميزانية، وذلك بسبل منها:

(أ) تلقّي تقارير عن الأنشطة الممولة من خلال الاسترداد الكامل للتكاليف والحصول على أمثلة محدّدة لهذه الأنشطة، وتيسير الاستفادة المثلى من عملية حشد الموارد، من أجل المساعدة على الترويج بشفافية وشمولية للبرامج المواضيعية والإقليمية المتكاملة جنباً إلى جنب مع احتياجاتها من الموارد، لتعزيز القدرة على التنبؤ بالتمويل والمساهمة في اتّساق الأنشطة البرنامجية للمكتب مع مجمل الأولويات والأهداف المدرجة في إطار ولايته؛

(ب) تمحيص سبل تعزيز الاستدامة المالية للمكتب، بطرائق منها العمل، بناءً على اقتراح من المكتب، على وضع نظام يُشجّع على استدامة المساهمات المالية من أجل ضمان القدرة على التنفيذ وتحسين الكفاءة الإدارية وزيادة الحوافز على توخّي المرونة في تخصيص الأموال على مستوى البرامج، وعلى التمويل المتعدّد السنوات؛

(ج) توفير الدعم المتواصل للإبلاغ البرنامجي والمالي المبسّط والقائم على النتائج على مستوى المحصلات، بطرائق منها أن تُعتمد دورة إبلاغ في اجتماعه الأول غير الرسمي عقب دوري اللجنتين، المعقودتين في النصف الأول من عام ٢٠١٣، بناءً على اقتراح من رئيسي

الفريق العامل وبدعم من الأمانة واستناداً إلى طلبات الدول الأعضاء، وذلك بهدف تعزيز الشفافية وتشجيع المشاركة لدى أصحاب المصلحة المعنيين، وكذلك الحوار بين الدول الأعضاء والأمانة، ويمكن للفريق العامل من خلال تلك الدورة أن يتلقى ويناقش ما يلي:

١٤ ' تقارير مستندة إلى النتائج عن فرادى البرامج وكذلك لمحات موجزة عن برامج المكتب، بما يشمل الأولويات والنتائج والتنفيذ، لا سيما الوضع التمويلي والفجوات التمويلية وأثرها على قدرة المكتب على الإنجاز؛

٢٤ ' عروض إيضاحية من الأمانة بشأن الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ واستراتيجية الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ وأي تطورات بشأن تنفيذهما، وكذلك الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛

(د) الاستمرار في توفير منبر للدول الأعضاء لجملة أغراض منها تبادل الآراء بشأن التحدّيات القائمة التي تواجه الاستدامة المالية والإدارية للمكتب وأنشطته، بهدف وضع نهج مقبولة بتوافق الآراء للتصدّي لهذه التحدّيات على نحو ملائم وبطريقة تعاونية، وذلك بسبل منها إعداد التوصيات للجنة ليتيسر لها اتخاذ مزيد من القرارات؛

#### مواصلة دعم اللجنة في رصد تنفيذ ما تعتمده من قرارات ومقرّرات

١٢ - تطلب أيضاً إلى الفريق العامل أن يواصل مناقشة التقدّم المحرّز بشأن تنفيذ القرارات والمقرّرات التي اعتمدها اللجنة؛

١٣ - تطلب إلى الأمانة أن تقدّم إليها في دورتها الرابعة والعشرين، في عام ٢٠١٥، تقريراً مختصراً ووجيزاً عن تنفيذ القرارات المعتمدة منذ عام ٢٠١٢، للنظر فيه، من خلال الفريق العامل، حسب الاقتضاء.

#### القرار ٣/٢٢

تجديد الجهود من أجل ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها في الذكرى العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والمعنون "مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ومشاريع البروتوكولات الملحقه بها"، وقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، والذي اعتمدت الجمعية بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(٩٥)</sup> وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(٩٦)</sup> وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(٩٧)</sup> وقرار الجمعية ٢٥٥/٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، والذي اعتمدت الجمعية بموجبه بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(٩٨)</sup>

وإذ تؤكد مجدداً على الأهمية الحاسمة التي تتسم بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة الملحقه بها، باعتبارها الأدوات الرئيسية المتاحة أمام المجتمع الدولي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،  
وإذ تضع في اعتبارها أن يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ سيوافق الذكرى العاشرة لبدء نفاذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة،

وإذ تدرك أهمية الترويج للانضمام العالمي إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها وتنفيذها على نحو تام، وإذ تقرّ بالجهود التي بذلتها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، وإذ تسلّم بضرورة بذل المزيد من الجهود للاستفادة من تلك الصكوك استفادة تامة وفعّالة،

وإذ تستذكر القرار ٥/٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها، وقرار المؤتمر ١/٦ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، والمعنون "ضمان التنفيذ الفعّال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها"، وقرار الجمعية العامة ١٨٩/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والمعنون "تعزيز برنامج

(95) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(96) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(97) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(98) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، والذي أُكِّد فيه على عدّة أمور منها ضرورة التعجيل باعتماد آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها،

وإذ تلاحظ مع التقدير إنشاء الأمين العام فرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات باعتبارهما خطّرين يهدّدان الأمن والاستقرار، لكي تستحدث، داخل منظومة الأمم المتحدة، نهجاً فعّالاً وشاملاً بشأن الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات، وإذ تؤكد مجدداً دور الدول الأعضاء الحاسم حسبما جاء في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم بأنّ لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها أهميته ضمن إطار أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بسيادة القانون، وتضع في اعتبارها أيضاً إعداد خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يساورها بالغ القلق من تأثير الجريمة المنظّمة سلباً في حقوق الإنسان وسيادة القانون والأمن والتنمية ومن تطوّر أساليب الجريمة المنظّمة وتنوّع أشكالها وجوانبها العابرة للحدود الوطنية وصلتها بأنشطة إجرامية أخرى وبأنشطة إرهابية في بعض الحالات،

وإذ تؤكّد تزايد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظّمة في جميع مراحل الأنشطة المشروعة وغير المشروعة التي يمكن أن تدر أرباحاً طائلة، بما في ذلك عبر غسل الأموال،

وإذ تلاحظ بقلق ظهور أشكال وأبعاد جديدة للجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وإذ تؤكد مجدداً أنّ الاتفاقية، بصفتها صكاً عالمياً يحظى بانضمام واسع النطاق، توفر أساساً فريداً للتعاون الدولي على التصديّ لأشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية الحالية والمستجدة، وتنطوي في هذا الشأن على إمكانيات لم تستغل بعد استغلالاً كاملاً،

وإذ تدرك أنّ للمساعدة التقنية أهمية جوهرية في كفاءة التنفيذ الفعّال لأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها؛ وإذ ترحّب بقيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة باستحداث أدوات جديدة يستخدمها ممارسو العدالة الجنائية، مثل خلاصة قضايا الجريمة المنظّمة، والدليل العملي لتيسير صياغة طلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وإرسال تلك الطلبات وتنفيذها، والدليل العملي لتيسير التعاون الدولي والأقليمي لأغراض المصادرة في إطار مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٩٩)</sup> تنفيذاً متكاملاً وفعالاً،

وإذ تأخذ في الحسبان خبرات الدول الأطراف المشاركة في آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ تدرك الحاجة إلى استعمال الموارد بأكثر الأساليب فعالية وكفاءة، وتضع في اعتبارها الظروف المالية التي تواجهها الدول الأعضاء بصفة عامة،

وإذ تسلّم بولاية مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشأن تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بوسائل منها إجراء استعراض دوري لتنفيذ الاتفاقية بمقتضى المادة ٣٢ منها،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بنتائج البرنامج التجريبي لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، وهو البرنامج الذي شاركت فيه مجموعة من الدول الأطراف المتطوعة التي تنتمي إلى شتى المجموعات الإقليمية، وبتقييم ذلك البرنامج، وباستكمال قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة ("أداة أومنيوس")،

واقتراناً منها بضرورة المضي قدماً في مناقشة مسألة إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإذ تقرُّ بالعمل الذي أُنجزه من أجل ذلك الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،<sup>(١٠٠)</sup> وبالعامل المنجز في سياق المشاورات غير الرسمية ذات الصلة،

١- تلاحظ مع التقدير ارتفاع مستوى الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها،<sup>(١٠١)</sup> إذ سُجِّل، قبل ستة أشهر من حلول الذكرى العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية، وجود ١٧٥ دولة طرفاً في الاتفاقية و١٥٤ دولة طرفاً في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و١٣٥ دولة طرفاً في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

(99) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(100) CTOC/COP/2012/15.

(101) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.



المنظمة عبر الوطنية و٩٧ دولة طرفاً في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٢- تدعو مجدداً الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية وبروتوكولاتها أو لم تنضم بعد إليها وإلى بروتوكولاتها إلى النظر في القيام بذلك، وتحثُّ الدول الأطراف على تنفيذ تلك الصكوك تنفيذاً تاماً؛

٣- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إذكاء الوعي بما لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها من أهمية حاسمة في التصديّ للجريمة المنظمة، على ضوء الإنجازات التي تحقّقت خلال العقد الأول من بدء نفاذ الاتفاقية، وذلك من خلال شنّ حملات دعائية علاوة على التواصل مع دوائر المجتمع المدني والقطاع الخاص وإقامة شراكات معها؛

٤- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التشريعية والتقنية من أجل الترويج للانضمام العالمي إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها وتنفيذها، بما يدعم ويكمل ما يُضطلع به من برامج وأنشطة وطنية وإقليمية ومواضيعية تستند إلى احتياجات الدول الأعضاء وأولوياتها المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٥- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على التوسّع في نشر أدوات المساعدة التقنية التي استُحدثت، وذلك بهدف المضي في تحسين قدرات الدول على تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها إلى جانب تعزيز تبادل الخبرات والممارسات الجيدة فيما بين الممارسين بشأن مكافحة الفعّالة للجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

٦- تؤكّد من جديد على الحاجة إلى إنشاء آلية تكون، في جملة أمور، شفّافة وفعّالة وغير تدخّلية وشاملة وغير متحيّزة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، بهدف مساعدة الدول الأطراف على تطبيق تلك الصكوك تطبيقاً تاماً وفعّالاً، ونظراً لضرورة تحسين تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها على نحو مستعجل، تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة الحوار بشأن إنشاء تلك الآلية، ولا سيما مع اقتراب انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام ٢٠١٤؛

٧- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية من أجل هذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٨- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

#### القرار ٤/٢٢

تعزيز فعالية التصدي للأخطار الإجرامية، بما فيها الأخطار الإرهابية، التي يواجهها قطاع السياحة، ولا سيما عن طريق التعاون الدولي والشراكات بين القطاعين العام والخاص

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تدرك الخطر الذي يتعرض له قطاع السياحة من جراء الأعمال الإجرامية والإرهابية،  
وإذ تستذكر قرارها ١/١٩ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ والمعنون "تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجابهة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها"،  
وإذ تستذكر أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ والمعنون "تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أشكالها ومظاهرها"، الذي شُدّد فيه على أهمية مواصلة تطوير الشراكات بين القطاعين العام والخاص،  
وإذ تأخذ بعين الاعتبار إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر،<sup>(١٠٢)</sup> الذي سلّمت فيه الدول الأعضاء بأهمية تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل منع الجريمة والتصدي لها بجميع أشكالها ومظاهرها،  
وإذ تلاحظ ما يمكن أن يقدمه التعاون بين القطاعين العام والخاص من مساهمة هامة في الجهود المبذولة في قطاع السياحة والرامية إلى منع الأنشطة الإجرامية، بما فيها الإرهاب،  
وإذ تأخذ بعين الاعتبار مذكرة التفاهم المبرمة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة العالمية للسياحة، والموقعة في عام ٢٠١٢،

(102) مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠.

- ١- تخطط علماء مع التقدير بتقرير الأمانة بشأن سبل ووسائل تعزيز فعالية التعاون الدولي في مجال مكافحة الأخطار الإجرامية والإرهابية التي يواجهها قطاع السياحة والتصدّي للتحديات الماثلة في هذا المجال، بوسائل منها إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص؛<sup>(١٠٣)</sup>
- ٢- تقرّ بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير المشار إليه آنفاً بشأن كيفية تعزيز فعالية التعاون الدولي في مكافحة الأخطار الإجرامية والإرهابية التي يواجهها قطاع السياحة؛
- ٣- تشجّع الدول الأعضاء على مواصلة العمل المتعلق بهذا الموضوع من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات الدولية المعنية، حسبما يكون ذلك مناسباً، وبالتعاون مع المنظمة العالمية للسياحة والقطاع الخاص؛
- ٤- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد اجتماعاً لفريق خبراء، يضم ممثلين للدول الأعضاء وخبراء معينين آخرين، مع مراعاة المعلومات الواردة في التقرير الآنف الذكر، بغية تبادل المعلومات وأفضل الممارسات المتعلقة بالشراكات بين القطاعين العام والخاص والتعاون الدولي، واستطلاع السبل والطرائق الكفيلة بالتصدّي للأخطار الإجرامية، بما فيها الأخطار الإرهابية، التي يتعرض لها قطاع السياحة؛
- ٥- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛
- ٦- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها في أقرب فرصة ممكنة تقريراً عن الممارسات الفضلى استناداً إلى اقتراحات فريق الخبراء.

## القرار ٥/٢٢

### تعزيز التعاون الدولي للتشجيع على تحليل اتجاهات الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تقرّ بأنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها<sup>(١٠٤)</sup> توفرّ أساساً مهماً للتعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية بجميع أشكالها ومظاهرها،

وإذ تُعرب عن قلقها إزاء الآثار السلبية الناجمة عن الأنشطة الإجرامية المنظّمة، التي تمسّ حقوق الإنسان وسيادة القانون والأمن والتنمية الاجتماعية الاقتصادية، واقتناعاً منها بالحاجة الماسّة إلى تعزيز التعاون على منع ومكافحة تلك الأنشطة بمزيد من الفعالية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تستذكر قرارها ٣/٢١ المعنون "تدعيم التعاون الدولي على التصديّ لما قد يقوم في بعض الحالات من صلات بين الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والإرهاب" الذي أعربت فيه عن قلقها فيما يتعلق بهذه المسألة،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، التي تتعلق بجمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظّمة،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠٠٩ المؤرّخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بشأن تحسين عمليات جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها لتحسين المعرفة بالاتجاهات السائدة في مجالات محدّدة من مجالات الجريمة،

وإذ تُسلّم بالحاجة إلى الحصول على معلومات دقيقة عن الاتجاهات والأنماط العالمية للجريمة، بما في ذلك معلومات عن أشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية الجديدة والمستجدة، والحاجة إلى تحسين نوعية البيانات المتعلقة بالجريمة المنظّمة عبر الوطنية ونطاق تلك البيانات واكتماها،

وإذ تعيد تأكيد طلبها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، في حدود ولايته الحالية وبالتشاور مع الدول الأعضاء، بتعزيز عمليات جمع وتحليل بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة عن اتجاهات وأنماط الجريمة، والإبلاغ عنها، ودعوتها الموجهة إلى الدول الأعضاء لتعزيز جهودها الرامية إلى استعراض أدوات جمع البيانات وتحسينها من أجل تحسين المعرفة بتلك الاتجاهات والأنماط،

١- تؤكّد من جديد ضرورة منع ومكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية بجميع أشكالها ومظاهرها من أجل ضمان الاستغلال الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها<sup>(١٠٤)</sup> وسائر الصكوك ذات الصلة؛

(104) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

٢- تشجّع الدولُ الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي من أجل تحسين وترويج العمل على تحليل الاتجاهات في مجال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، بما يشمل، في جملة أمور، الصلات المحتملة التي قد توجد في بعض الحالات بين الأنشطة الإجرامية المنظّمة عبر الوطنية والأنشطة الإرهابية؛

٣- تؤكّد من جديد طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، في قراره ١/٥ المؤرّخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن كفالة التنفيذ الفعّال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها، أن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بتعزيز العمل على جمع وتحليل بيانات عن اتجاهات وأنماط الجريمة المنظّمة تتسم بالدقّة والموثوقية والقابلية للمقارنة والإبلاغ عنها، وفقاً لأحكام المادة ٢٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، مما يمكن أن يساعد الدول الأعضاء على تحليل الاتجاهات بشأن الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، بما يشمل، في جملة أمور، الصلات التي يجتمل أن توجد في بعض الحالات بين الأنشطة الإجرامية المنظّمة عبر الوطنية والأنشطة الإرهابية.

## القرار ٦/٢٢

### تعزيز التعاون الدولي والنهوض بالقدرات على مكافحة مشكلة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تستذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(١٠٥)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها،<sup>(١٠٦)</sup> التي تتضمن أحكاماً تتعلق، في جملة أمور، بالتعاون على مكافحة أنشطة الاتجار غير المشروع في البحر، وسائر الاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

(105) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(106) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

وإذ تستذكر أيضاً وجوب أن تكون جميع الإجراءات التي تتخذها الدول لمكافحة السلوك غير المشروع في البحر متّفقة مع حقوقها والتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما يشمل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،<sup>(١٠٧)</sup>

واقتراناً منها بأن الجريمة المنظّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر هي مشكلة عالمية يمكن أن تهدّد الأمن والاستقرار وسيادة القانون وتقوّض الرخاء الاقتصادي والتنمية المستدامة وأن تهدّد البيئة، مما يجعل التعاون الدولي على منعها ومكافحتها ضرورة أساسية،

وإذ تؤكّد أنّ جميع الدول، ولا سيّما الدول الأطراف في مختلف الاتفاقيات، تتحمل مسؤولية مشتركة عن اتخاذ تدابير للتصدي لخطر الجريمة المنظّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر، وتؤكد أهمية تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات لمكافحة شتى أشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر المدرجة ضمن إطار اتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحق بها،

وإذ تلاحظ بقلق استمرار مشكلة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثّرات العقلية وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، والأخطار التي تهدّد السلامة والأمن البحريين، ومن بينها القرصنة والسطو المسلّح في البحر والتهريب والأعمال الإرهابية ضد السفن والمنشآت المقامة على المياه الساحلية والمصالح البحرية الأخرى، وإذ تلاحظ ما يقع من خسائر مؤسفة في الأرواح وما يلحق بالتجارة الدولية والأمن في مجال الطاقة والاقتصاد العالمي من أضرار نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ تلاحظ بقلق أيضاً أنّ لمشكلة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر أثراً كبيراً في البيئة،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى أن تقدّم المنظمات الدولية والجهات المانحة المعنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، مساعدة مستدامة في مجال بناء القدرات، بما يشمل الجوانب المالية والتقنية، بهدف تعزيز قدراتها على اتخاذ تدابير فعّالة للتصديّ للأنشطة الإجرامية المرتكبة في البحر بأشكالها المتعدّدة، بما يتماشى مع الصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،

وإذ يساورها بالغ القلق من جرّاء استمرار الخطر الذي تشكّله أعمال القرصنة والسطو المسلّح المرتكبة في البحر ضد السفن، بما يشمل قوارب الصيد التقليدية،

(107) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

وإذ تشدّد على الحاجة إلى معالجة الصعوبات التي يتعرض لها البحّارة الذين يقعون ضحية لأعمال القرصنة،

وإذ ترحّب بالمساعدة التقنية التي يقدّمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته، إلى الدول التي تطلب منه ذلك بغية منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر ومكافحتها والقضاء عليها وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة، ومن بينها اتفاقية الجريمة المنظّمة وبروتوكولاتها، وإذ ترحّب بتعاون مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات ذات الصلة،

وإذ ترحّب أيضاً بالدعم الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى الدول الأطراف، بما يشمل المساعدة التقنية بشأن تطبيق اتفاقية الجريمة المنظّمة وبروتوكولاتها على الأشكال والجوانب الجديدة للجريمة المنظّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر،

وإذ ترحّب كذلك بالعمل المشترك الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة العالمية للجمارك في إطار برنامج مراقبة الحاويات وبأثر هذا البرنامج على ضمان السلامة والأمن البحريين في سلسلة توريد البضائع التجارية المشحونة في حاويات،

وإذ ترحّب بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص على مراكب الصيد،

وإذ ترحّب أيضاً بالعمل المضطلع به من خلال أمور منها برنامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المتعلق بمكافحة القرصنة، وإذ تشجّع على مواصلة تنفيذه الفعال لإجراء محاكمات منصفة وناجعة والقيام على نحو إنساني ومأمون بحجز المشتبه فيهم والقرصنة المدانين بارتكاب أعمال القرصنة في الصومال والدول الأخرى في المنطقة،

وإذ تحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي عن مكافحة مشكلة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر،<sup>(١٠٨)</sup>

١ - تحثّ الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها<sup>(١٠٦)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(١٠٩)</sup>

E/CN.15/2013/17 (108)

(109) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وسائر الاتفاقيات ذات الصلة على أن تنظر في الانضمام كأطراف إلى تلك الصكوك وأن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تنفيذها تنفيذاً فعلياً؛

٢- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها منه لتيسير التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها من أجل تعزيز فعالية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر؛

٣- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها منه في مجالات بناء القدرات في قطاع العدالة الجنائية وتنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة المرتكبة في البحر، بما يشمل القرصنة البحرية، وخصوصاً القرصنة البحرية المرتكبة قبالة سواحل الصومال وخليج غينيا، وتطلب إلى المكتب أن يواصل بانتظام إحاطة الدول الأعضاء علماً بتنفيذ برامجه ذات الصلة، بما يشمل برنامجه الخاص بمكافحة القرصنة؛

٤- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتعاون في حدود ولايته القائمة مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية، والمبادرات المتعددة الأطراف، ومنها فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، وفرادى الدول الأعضاء المنخرطة في مكافحة القرصنة البحرية؛

٥- تحث الدول الأعضاء على توثيق التعاون الدولي على كل المستويات في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر؛

٦- تشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تعاونها على استعمال الآليات الإقليمية والدولية المنطبقة ذات الصلة من أجل التعاون على إنفاذ القانون؛

٧- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة بما يتفق مع تشريعاتها الوطنية وأطرها القانونية، وفقاً لحقوقها والتزاماتها بمقتضى القانون الدولي المنطبق، بما يشمل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،<sup>(١٠٧)</sup> لتعزيز العمل على إنفاذ القانون بغية منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر ومكافحتها والقضاء عليها؛

٨- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يتعاون، في حدود ولايته، مع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة وسائر الهيئات والآليات، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بتبادل المعلومات عن أنشطته الخاصة



بالمساعدة التقنية المتصلة بالجريمة المنظّمة عبر الوطنية، ولا سيما أنشطته المتعلقة بالتصدّي للتحديات التي تفرضها الجريمة المنظّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر؛

٩- تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في كل ما يجريه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من بحوث ذات صلة بالجريمة المنظّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر؛

١٠- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى أن تشرك سائر الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في خبراتها وشواغلها بشأن الثغرات وجوانب الضعف التي قد تُواجه عند التصدّي للجريمة المنظّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر؛

١١- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد اجتماع خبراء، حسيماً حُدّد في قرار اللجنة ٥/٢٠، لمواصلة العمل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، بشأن التوصيات الواردة في تقرير المدير التنفيذي عن مكافحة مشكلة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر،<sup>(١١٠)</sup> وأن يطلب إلى الدول الأعضاء، من خلال رؤساء المجموعات الإقليمية، أن ترشح خبراء لهذا الغرض؛

١٢- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لهذه الأغراض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٣- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

## القرار ٧/٢٢

### تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة السيبرانية

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥ المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أيدت فيه الجمعية إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر، وطلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ، وفقاً للفقرة ٤٢ من إعلان سلفادور، فريق خبراء حكومياً دولياً مفتوح العضوية من أجل إجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدّي لها، بما في

ذلك تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية وأفضل الممارسات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدّي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن،

وإذ تستذكر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٨٩/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي لاحظت فيه الجمعية مع التقدير عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية، وشجعتة على تحسين جهوده المبذولة من أجل إنجاز عمله وعرض نتائج الدراسة على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الوقت المناسب،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأعضاء أشارت في إعلان سلفادور إلى أن تطوّر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتزايد استخدام الإنترنت أتاحا فرصاً جديدة للمجرمين وسهّلا تنامي الإجرام،

وإذ تشدّد على ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجريمة السيبرانية، وإذ تؤكد، في هذا السياق، على الدور الذي يمكن أن تضطلع به الأمم المتحدة، ولا سيّما لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تعترف مع التقدير بالعمل الذي تضطلع به في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي أنشئ تحت إشرافها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية،

١- تحيط علماً بالدراسة الشاملة عن الجريمة السيبرانية التي أعدها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة تحت إشراف فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية ومناقشة مضمونها في الاجتماع الثاني لهذا الفريق، الذي عُقد في فيينا من ٢٥ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، وأُعرب خلاله عن آراء مختلفة بشأن مضمون الدراسة واستنتاجاتها والخيارات المعروضة فيها؛

٢- تعرب عن تقديرها للعمل الذي أنجزه فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية حتى الوقت الراهن؛

٣- تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة النظر في مشكلة الجريمة السيبرانية، تحت إشراف لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بالاستناد في جملة أمور إلى عمل فريق الخبراء

الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية الذي أنشأته اللجنة؛<sup>(111)</sup>

٤- تطلب إلى الأمانة أن تترجم الدراسة الشاملة عن الجريمة السيبرانية إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وأن تعممها في الوقت المناسب على الدول الأعضاء التماساً لتعليقاتها عليها، بغية مساعدة فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية في أداء المهام المدرجة في إطار ولايته؛

٥- تطلب إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية، بمساعدة من الأمانة، حسب الاقتضاء، أن يواصل العمل بغية تنفيذ المهام المدرجة في إطار ولايته؛<sup>(112)</sup>

٦- تدعو فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية إلى إعداد الصيغة النهائية من التقريرين عن ملخص مداولاته أثناء دورتيه الأولى والثانية، وتطلب إلى الأمانة أن تعممها على الدول الأعضاء بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، لكي يعتمدهما فريق الخبراء؛

٧- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية لأغراض تيسير عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٨- تطلب إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية أن يقدم إليها تقريراً عملاً أحرزه من تقدم في عمله.

## القرار ٨/٢٢

### الترويج للمساعدة التقنية وبناء القدرات بغية تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة السيبرانية

إنَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تستذكر قرارات الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المؤرَّخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٦٣/٥٥، المؤرَّخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و١٢١/٥٦، المؤرَّخ ١٩

(111) انظر UNODC/CCPCJ/EG.4/2011/3 و UNODC/CCPCJ/EG.4/2013/3.

(112) الفقرة ٤٢ من مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠.

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و١٩٥/٦٣، المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،  
و١٧٩/٦٤، المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و٢٣٢/٦٥، المؤرّخ ٢١ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و١٧٩/٦٦، المؤرّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و١٨١/٦٦،  
المؤرّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و١٨٤/٦٧، المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر  
٢٠١٢، و١٨٩/٦٧، المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تستذكر أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠١١ المؤرّخ ٢٨  
تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلق بالمنع والحماية والتعاون الدولي في مجال مكافحة استعمال  
تكنولوجيات المعلومات الجديدة بغرض الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم، وقراره  
المؤرّخ ١٩/٢٠١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على  
مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية بكل أشكالها ومظاهرها،

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر  
٢٠١٠، بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تشير إلى أن  
الدول الأعضاء أوصت، في إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات  
العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر، بأن يقدم مكتب الأمم  
المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى الدول، عند الطلب، وبالتعاون مع الدول الأعضاء  
والمنظمات الدولية المعنية والقطاع الخاص، مساعدةً تقنيةً وتدريباً بهدف تحسين تشريعاتها  
الوطنية وبناء قدرات سلطاتها الوطنية من أجل التصديّ للجريمة السيبرانية، بما في ذلك منع  
تلك الجريمة بكل أشكالها والكشف عنها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وتعزيز  
أمن الشبكات الحاسوبية،

وإذ تأخذ علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠٥، المؤرّخ ٢٢ تموز/  
يوليه ٢٠٠٥، الذي أيد فيه المجلس إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات:  
التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،<sup>(١١٣)</sup> المعتمد في مؤتمر الأمم  
المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي أكدّ فيه الدول الأعضاء مجدداً  
على الأهمية الأساسية التي يكتسبها تنفيذ الصكوك الراهنة والمضي في وضع تدابير وطنية  
وتطوير التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك الجريمة السيبرانية، ودعت فيه لجنة منع  
الجريمة والعدالة الجنائية إلى دراسة إمكانية توفير مزيد من المساعدة في ذلك المجال تحت رعاية  
الأمم المتحدة وفي إطار شراكة مع منظمات أخرى لها مجال تركيز مشابه،

(113) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠.

وإذ تؤكد على جدوى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية<sup>(١١٤)</sup> في تدعيم التعاون الدولي على منع الجريمة السيبرانية والتحرّري عنها وملاحقة مرتكبيها، عندما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وينطوي على ضلوع جماعات إجرامية منظّمة في ارتكابه،

وإذ تدرك التحدّيات التي تواجه الدول في مكافحة الجريمة السيبرانية، وإذ تشدّد على ضرورة تعزيز أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات، وفقاً للاحتياجات الوطنية، من أجل منع استخدام تكنولوجيات المعلومات في أغراض إجرامية وملاحقة مرتكبي تلك الأفعال ومعاقبتهم،

وإذ ترحّب بالجهود التي يبذلها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في سياق إعداد الصيغة المنجزة حديثاً من البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية، بغية تنفيذ ولايته المتعلقة بتوفير المساعدة التقنية وبناء القدرات بشأن الجريمة السيبرانية،

وإذ تضع في اعتبارها أنّ المساعدة التقنية التي تستهدف تعزيز القدرات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الجريمة السيبرانية سيكون لها أثر ومنفعة بصورة مباشرة وستلبي احتياجات الممارسين،

وإذ تستذكر، من ثمّ، بشكل خاص قرارها ٧/٢٠، المؤرّخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، بشأن تعزيز الأنشطة المتصلة بمكافحة الجريمة السيبرانية، بما في ذلك المساعدة التقنية وبناء القدرات،

١- تحيط علماً بنتائج الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، الذي عُقد في فيينا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، وبخاصة بما أعرب عنه بصفة خاصة خلال المناقشات المتعلقة بهذه الدراسة من دعم واسع لبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية، ولدور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا المجال؛

٢- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، إلى المضي في تنفيذ البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية؛

٣- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم في الوقت المناسب البرنامج العالمي الجديد المعني بالجريمة السيبرانية إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي؛

(114) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

- ٤- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بناء على احتياجات الدول الطالبة، بتعزيز الشراكات مع الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة والقطاع الخاص والمجتمع المدني من أجل تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية؛
- ٥- تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم بدور مركز إيداع البيانات الرئيسي للقوانين والدروس المكتسبة المتعلقة بالجريمة السيبرانية بغية تيسير التقييم المتواصل للاحتياجات وقدرات العدالة الجنائية، وتقديم المساعدة التقنية وتنسيقها؛
- ٦- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية، عند الضرورة، ووفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها، من أجل تنفيذ هذا القرار؛
- ٧- تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن عمل البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية.

## المقرر ١/٢٢

### تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

قررت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جلستها الثانية المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أن تحيل تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة<sup>(١١٥)</sup> إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً للفقرة ٣ (هـ) من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمعهد، المرفق بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٩.

## المقرر ٢/٢٢

### تنظيم أعمال الدورات المقبلة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

قررت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جلستها التاسعة المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، واضحة في اعتبارها المناقشات التي أجرتها خلال دورتها الثانية والعشرين بشأن كيفية تحسين أساليب عملها، أن:

---

(115) انظر E/CN.15/2013/21.

(أ) تؤكد من جديد مقررها ١/٢١ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ولا سيما الفقرة الفرعية (ب) منه؛

(ب) تأخذ علماً بتقرير الأمانة المعنون "الوثائق التي أُعدت للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"،<sup>(١١٦)</sup> وتطلب إلى الأمانة أن تلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن تلك الوثيقة والوثائق ذات الصلة وبشأن أساليب عملها بصفة عامة، وأن تقدم إليها في دورتها المقبلة تقريراً عن الآراء المتلقاة ليتسنى اتخاذ إجراءات المتابعة المناسبة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.